علم اصول الفقه

مفاهيم ٣-١٢-٩٥ ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

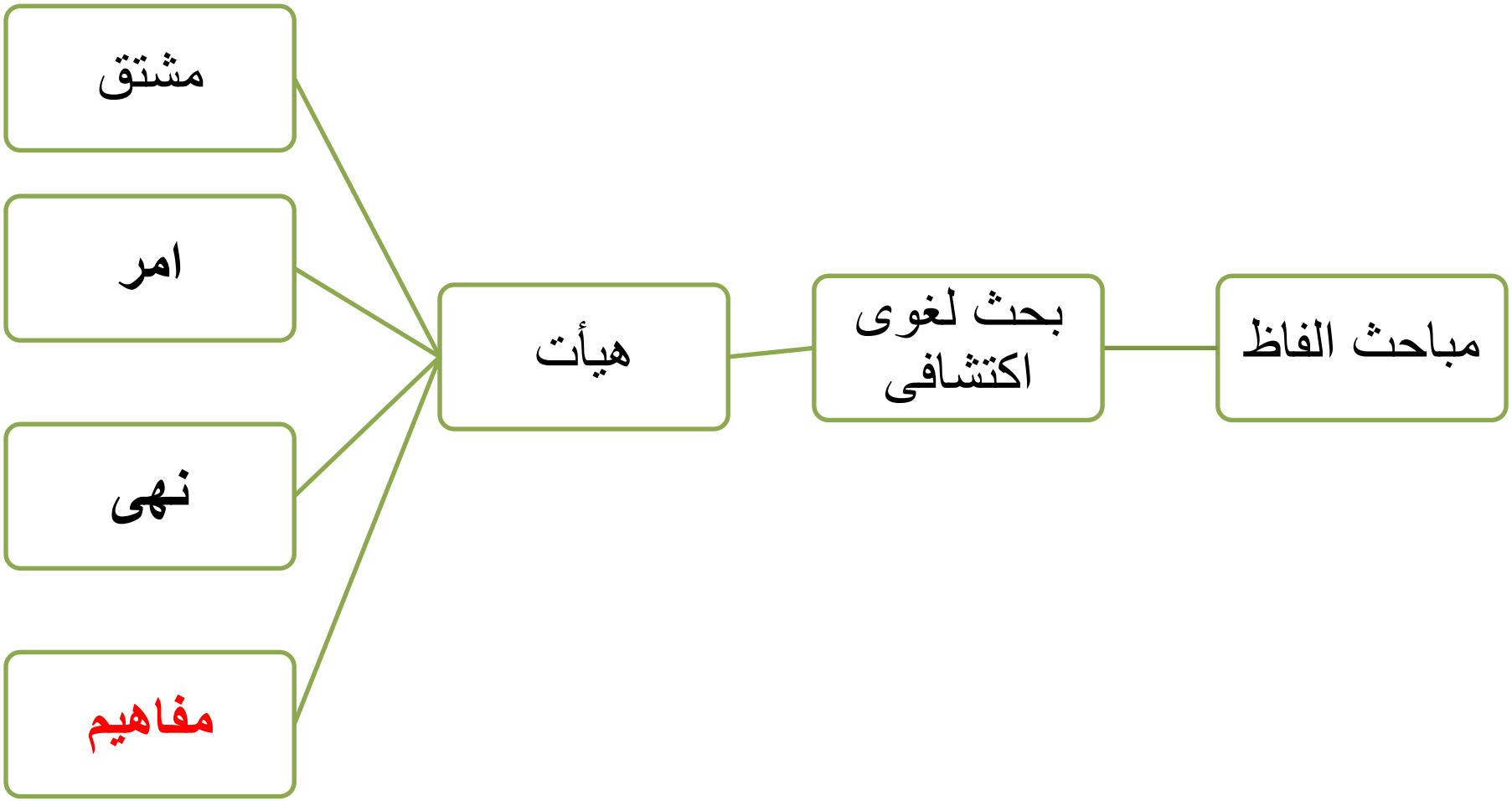

تعريف المفهوم

المفهوم	مدلول التزاميّ للكلام
كلّ مدلولٍ التزاميٍّ	لا يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي.

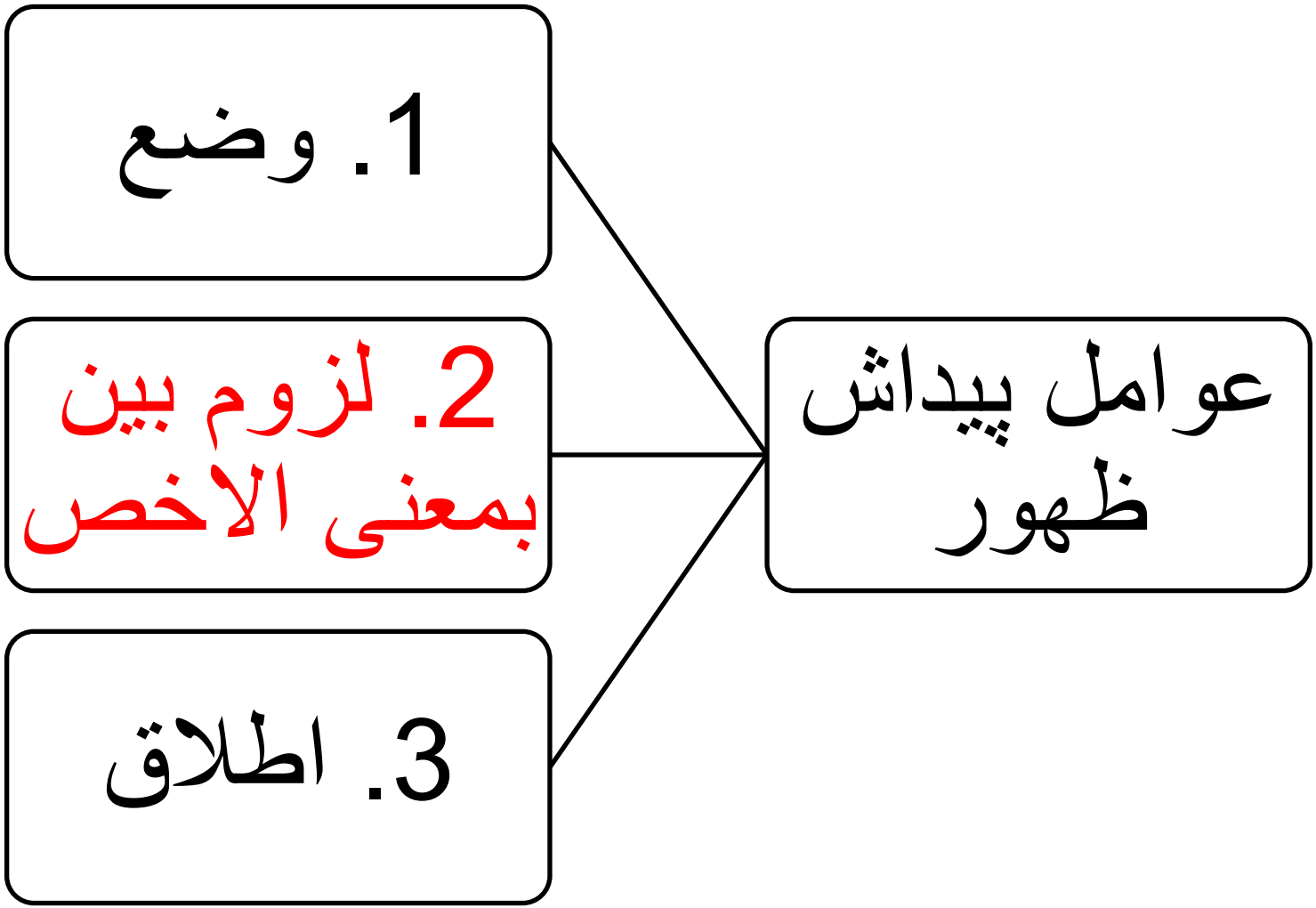
عوامل پيداش ظهور
1. وضع
2. لزوم بين بمعنى الاخص
3. اطلاق

لزوم یکی از مناشیء ظهور

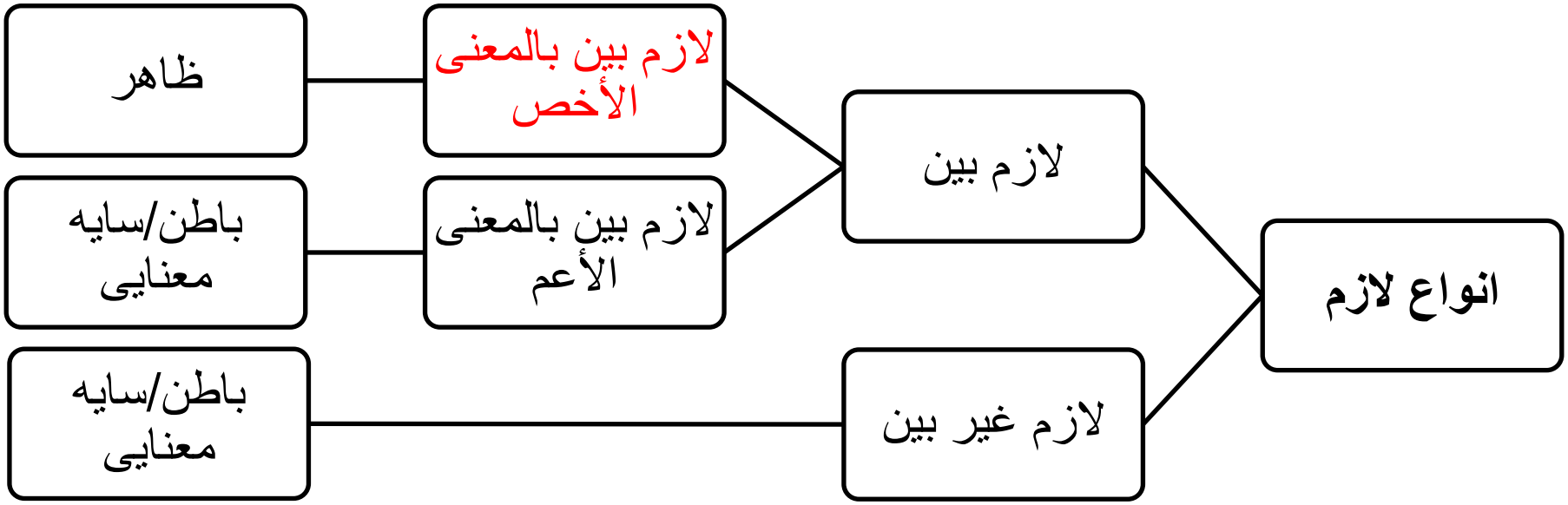

تعريف المفهوم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ١٣٩

ضابطة الدلالة على المفهوم

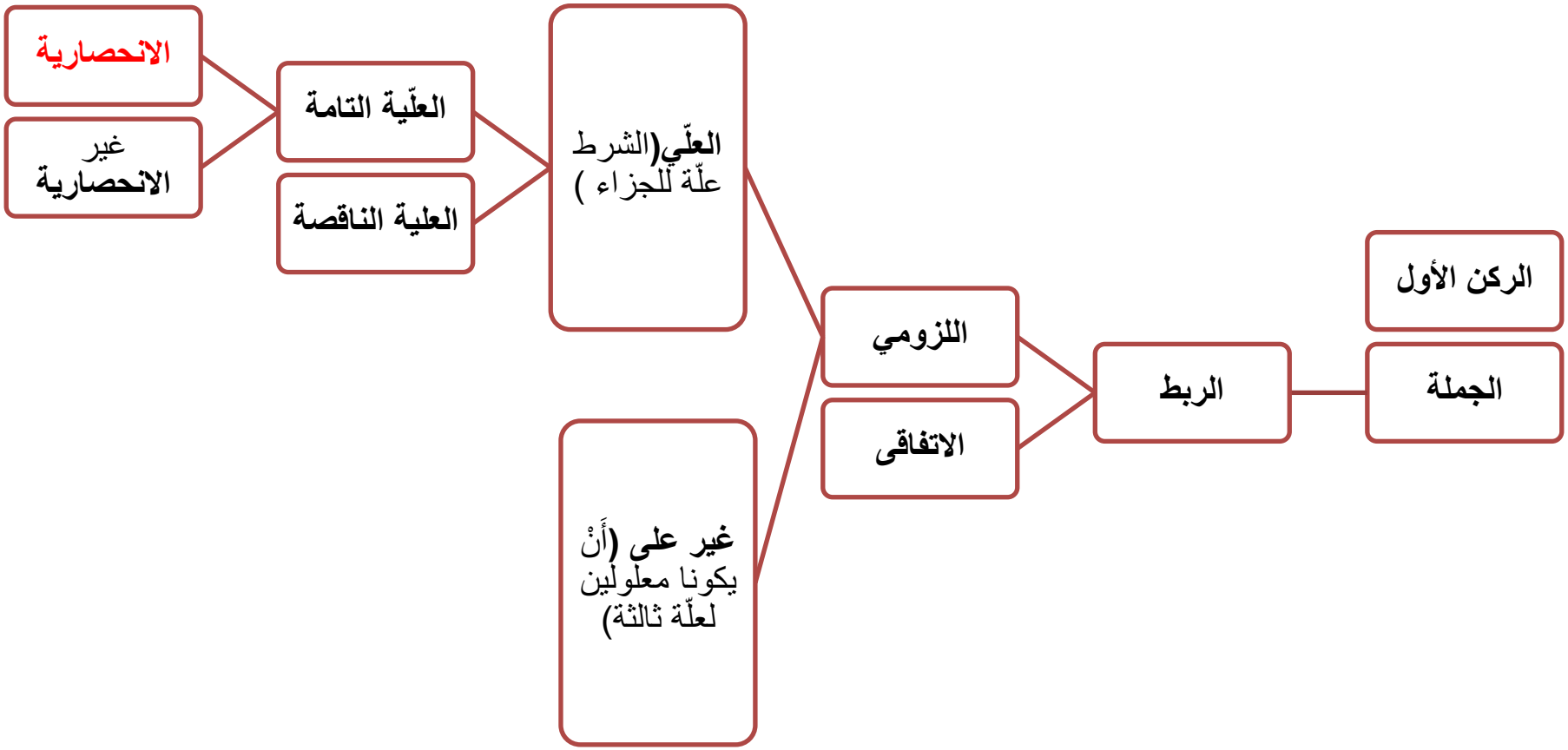

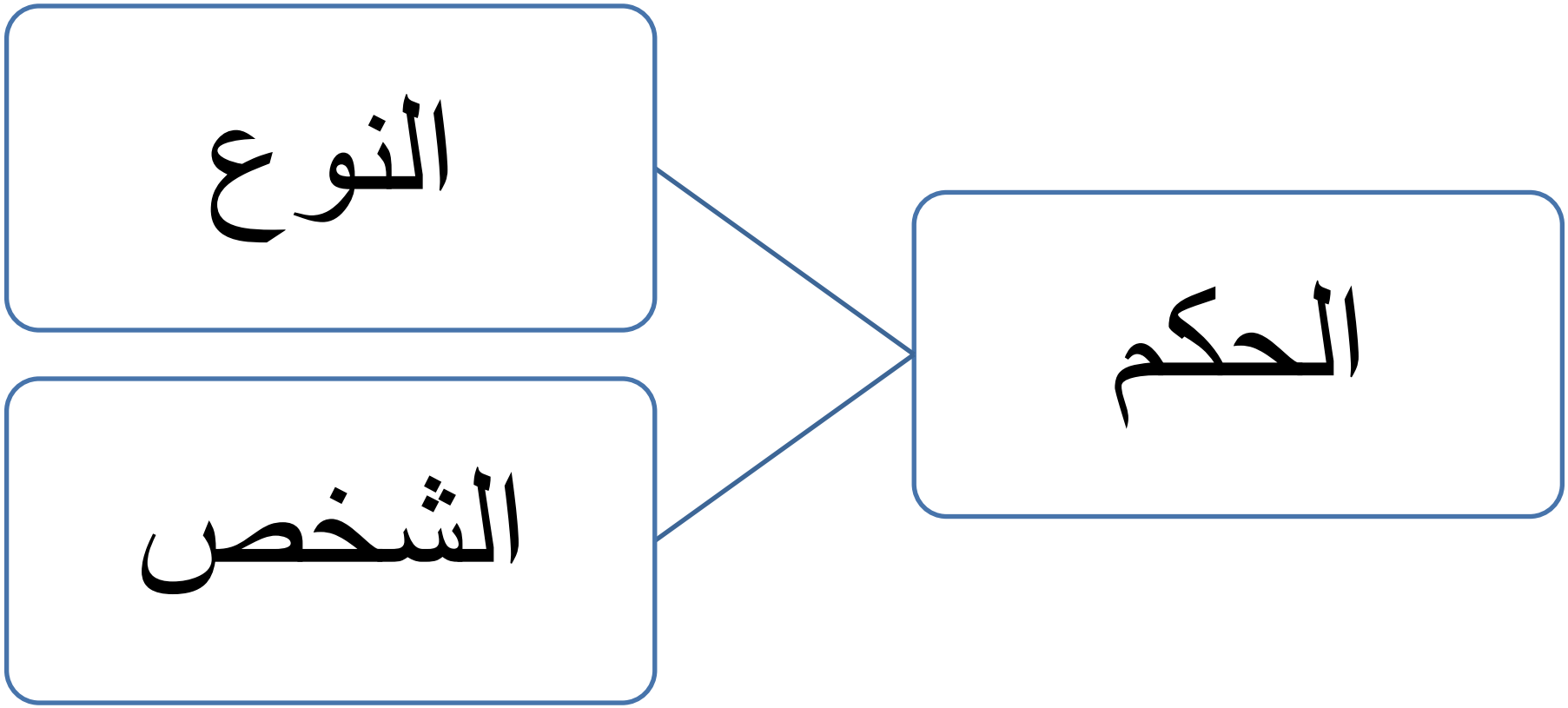
الحكم
النوع
الشخص

٤- مفاد الجملة الشرطية

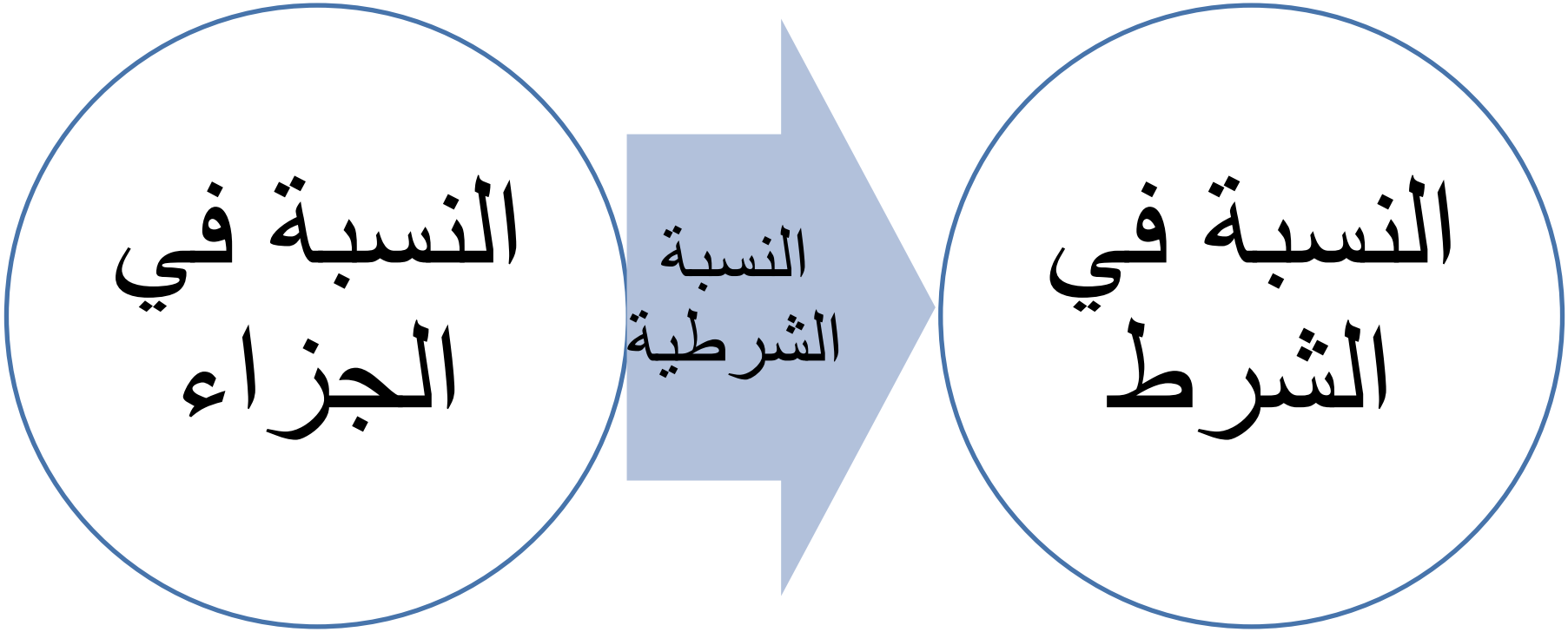

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٦١

٤- مفاد الجملة الشرطية

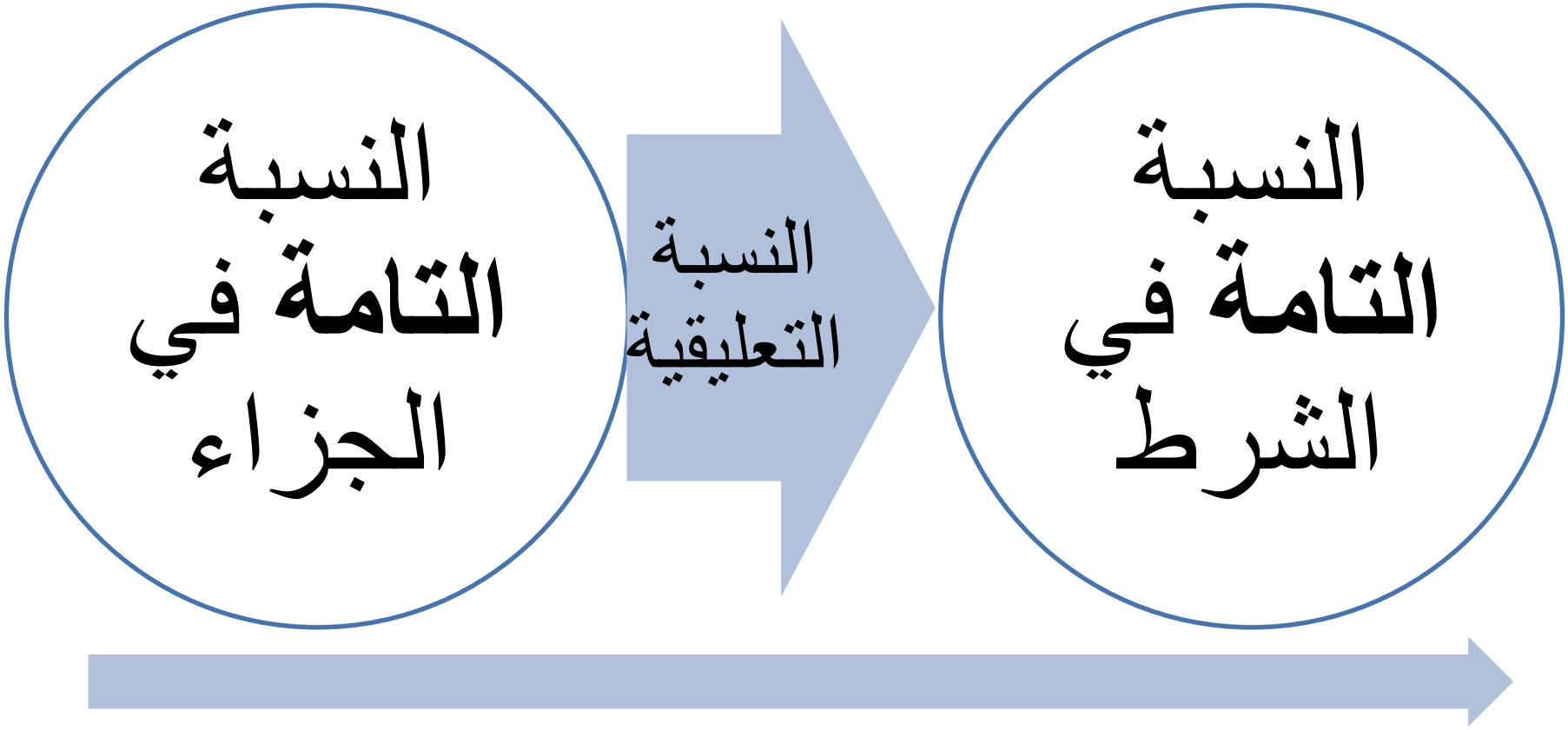

ضابطة الدلالة على المفهوم

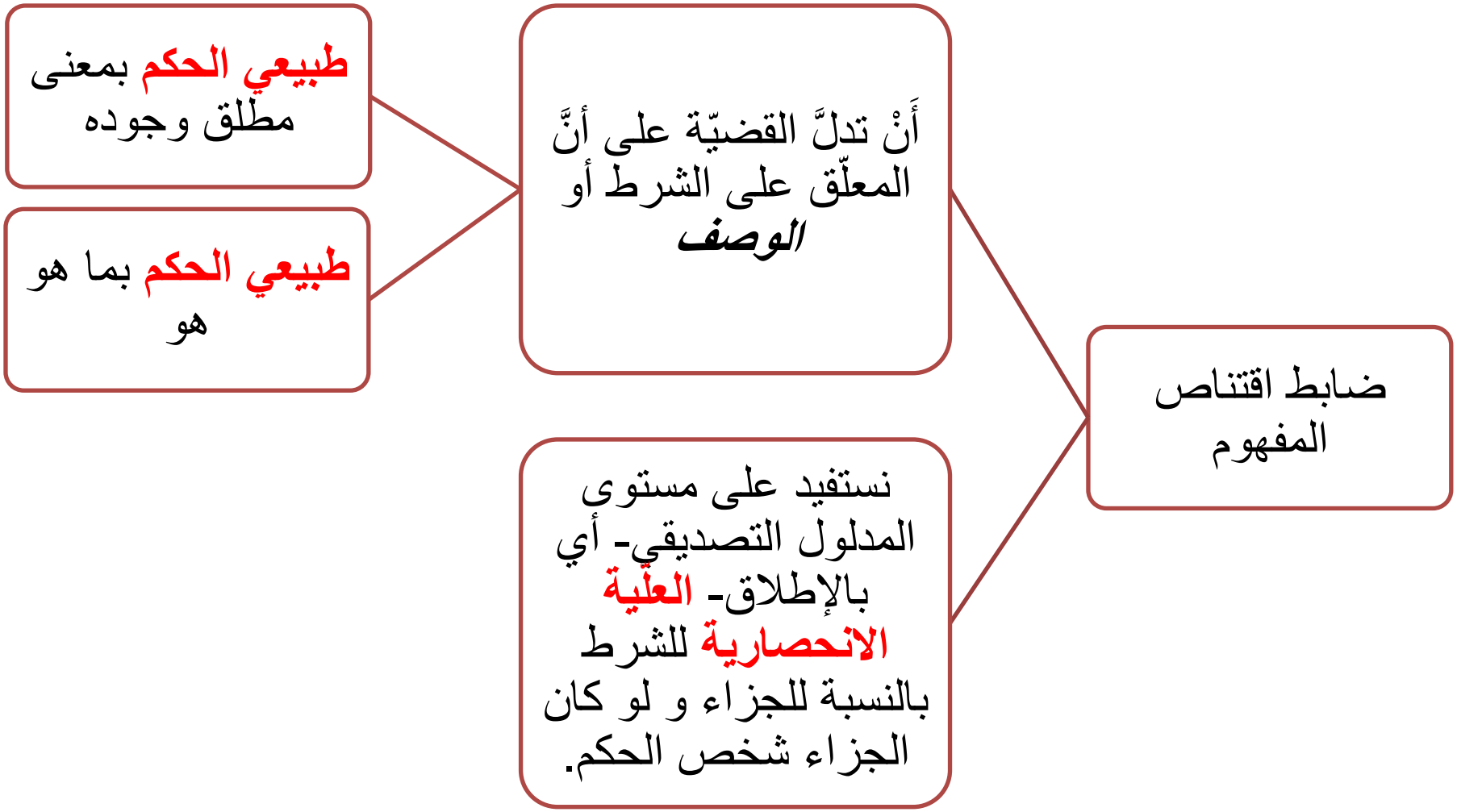

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

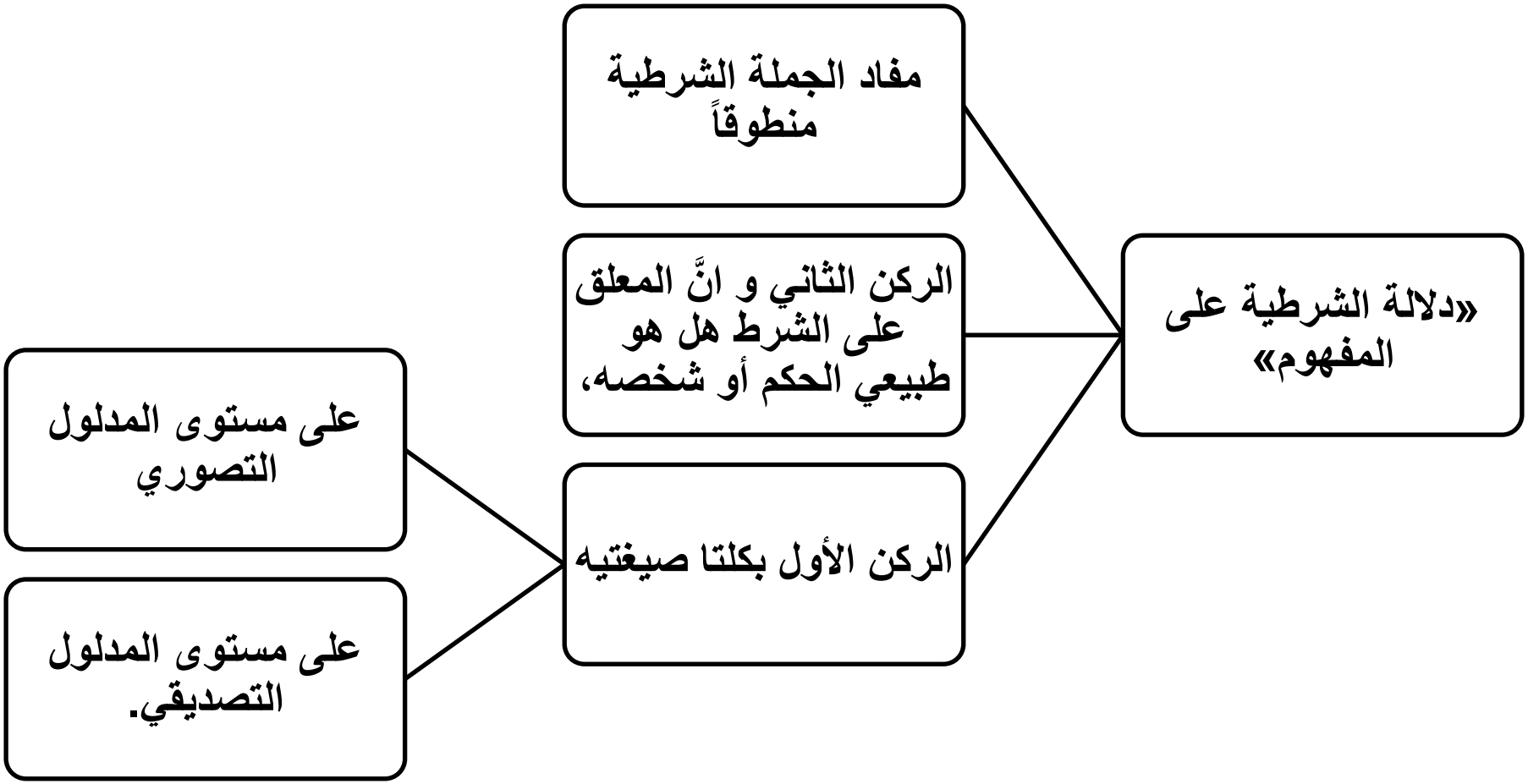

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

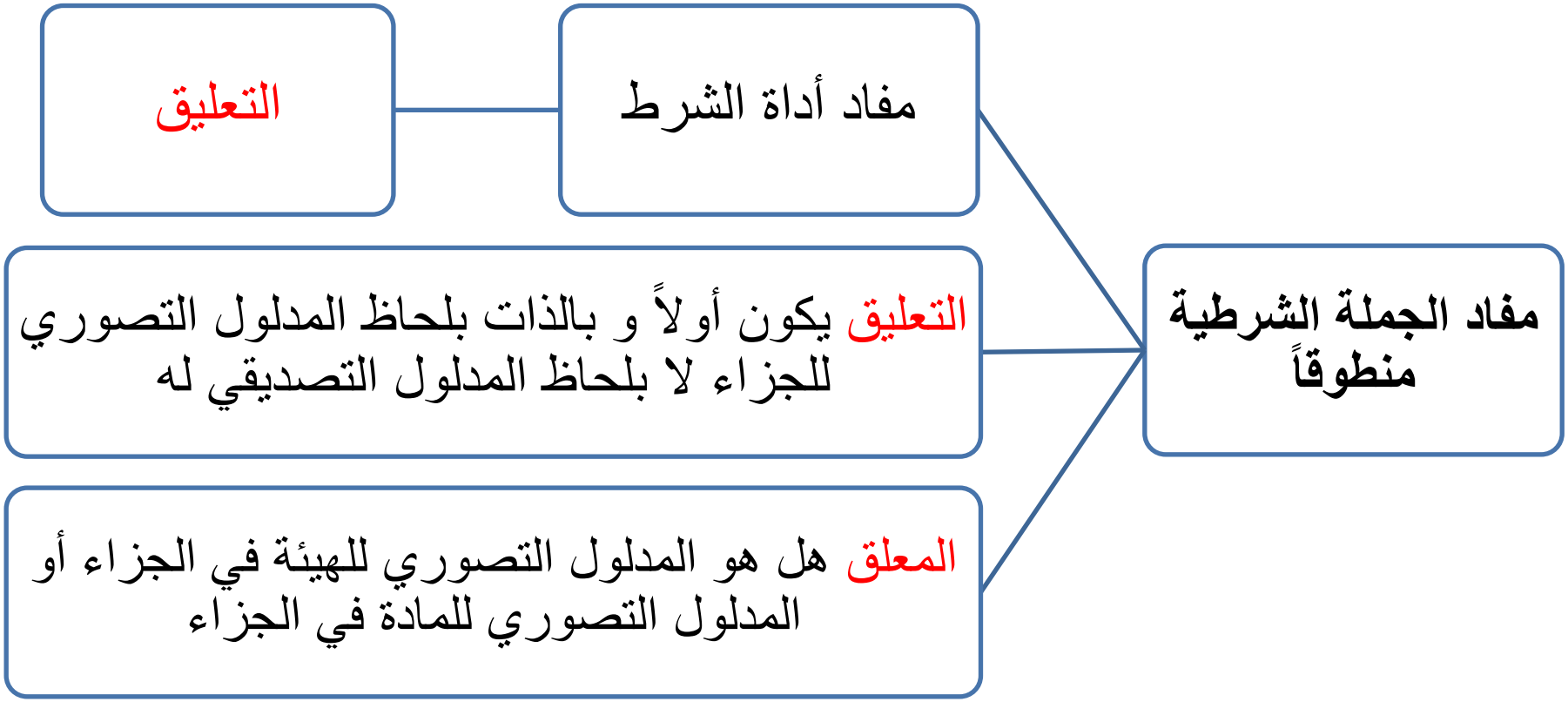

٤- مفاد الجملة الشرطية

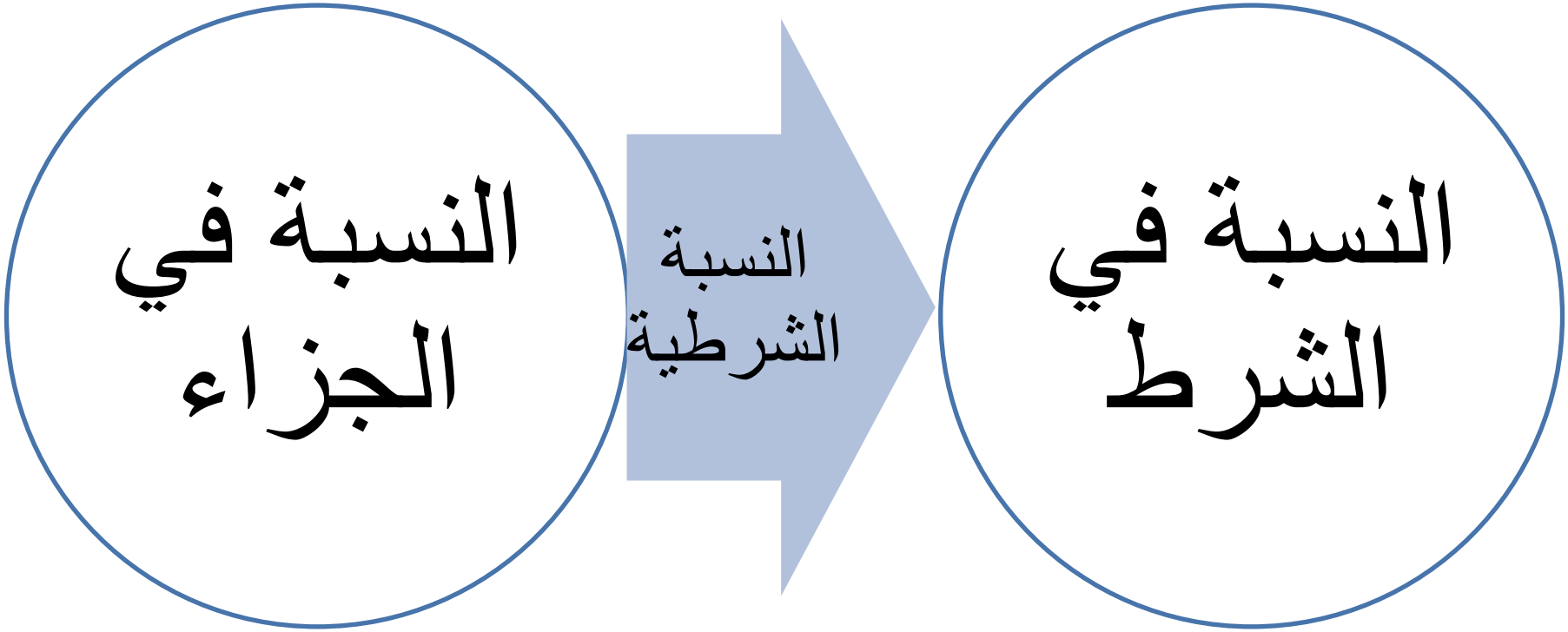

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٤١

٤- مفاد الجملة الشرطية

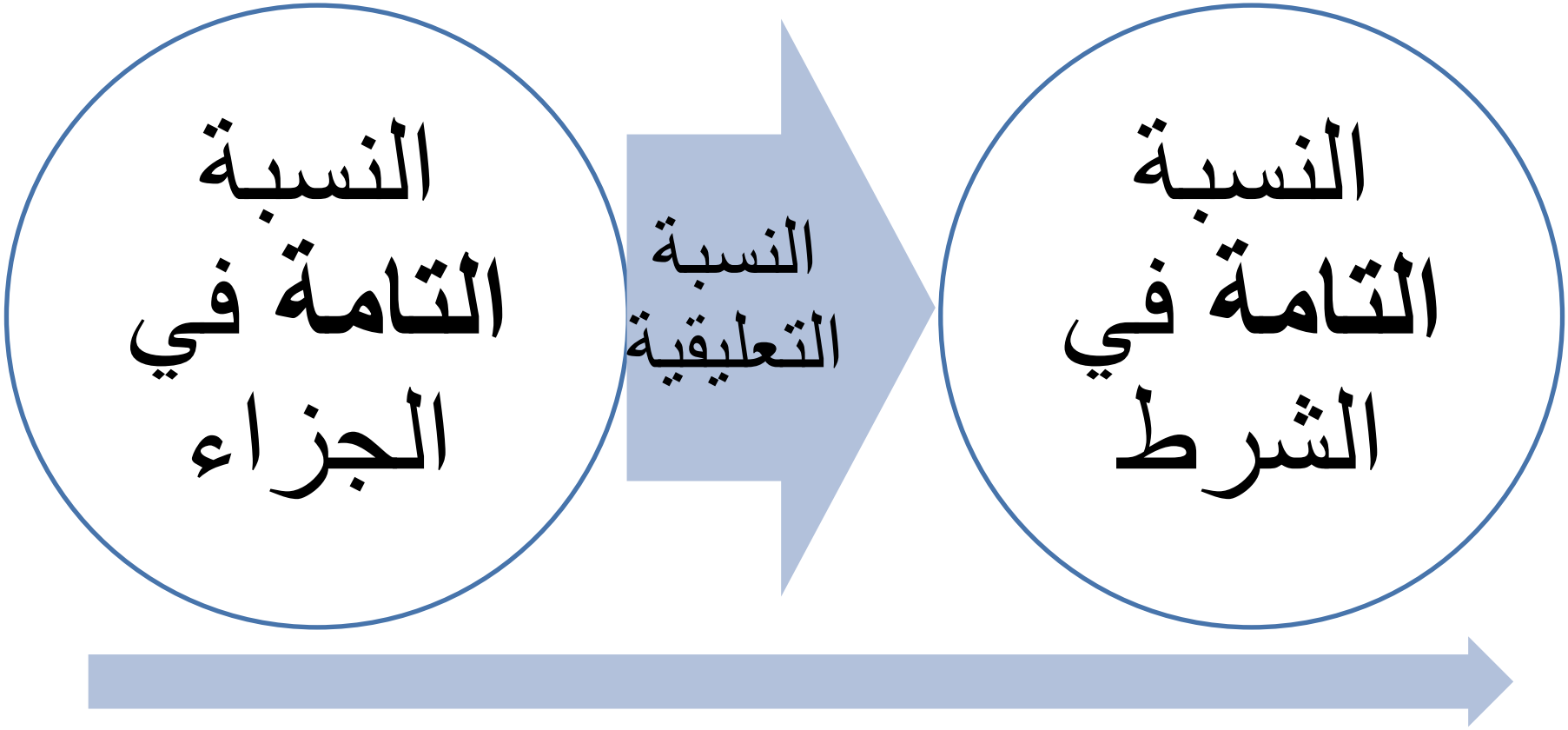

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

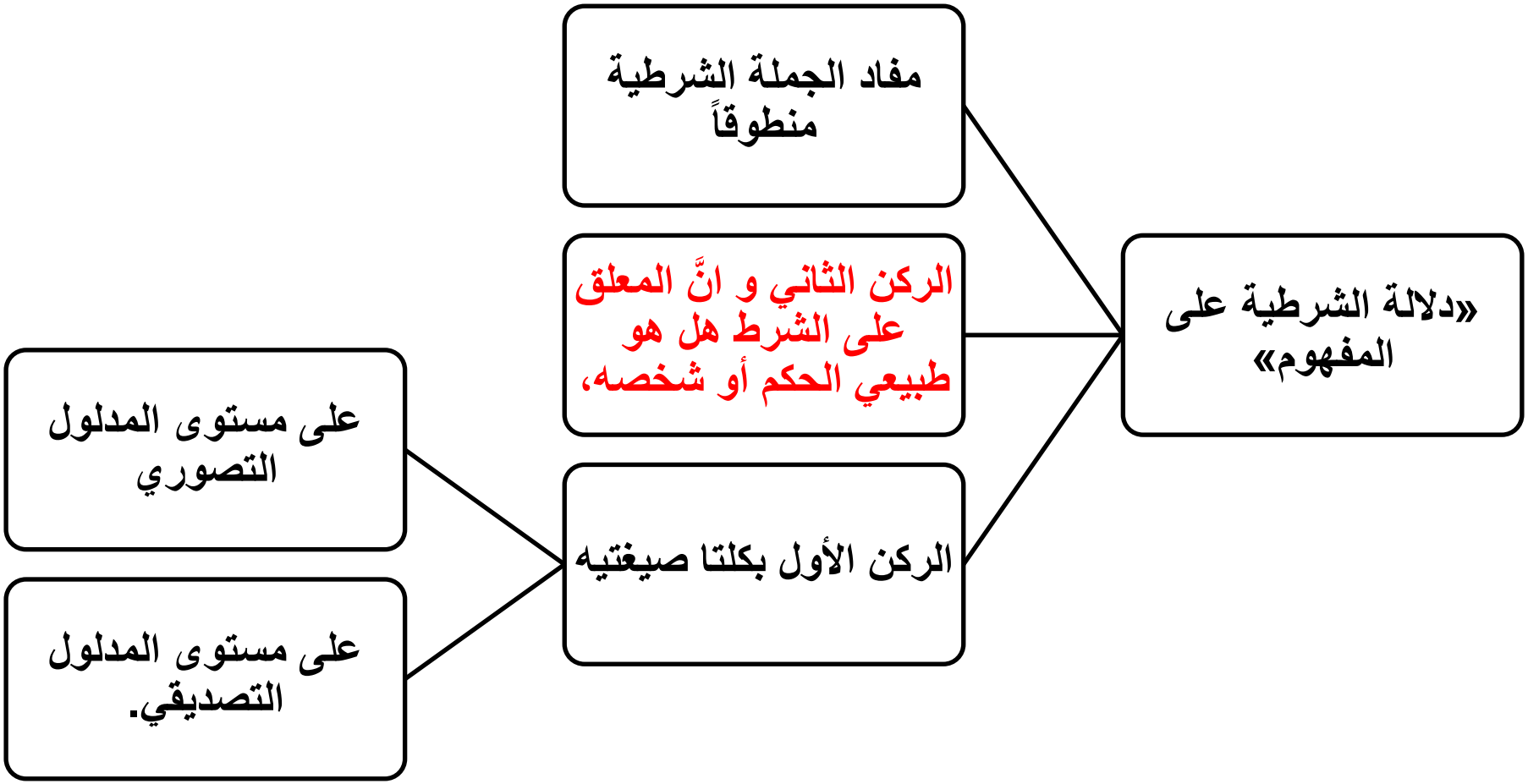

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

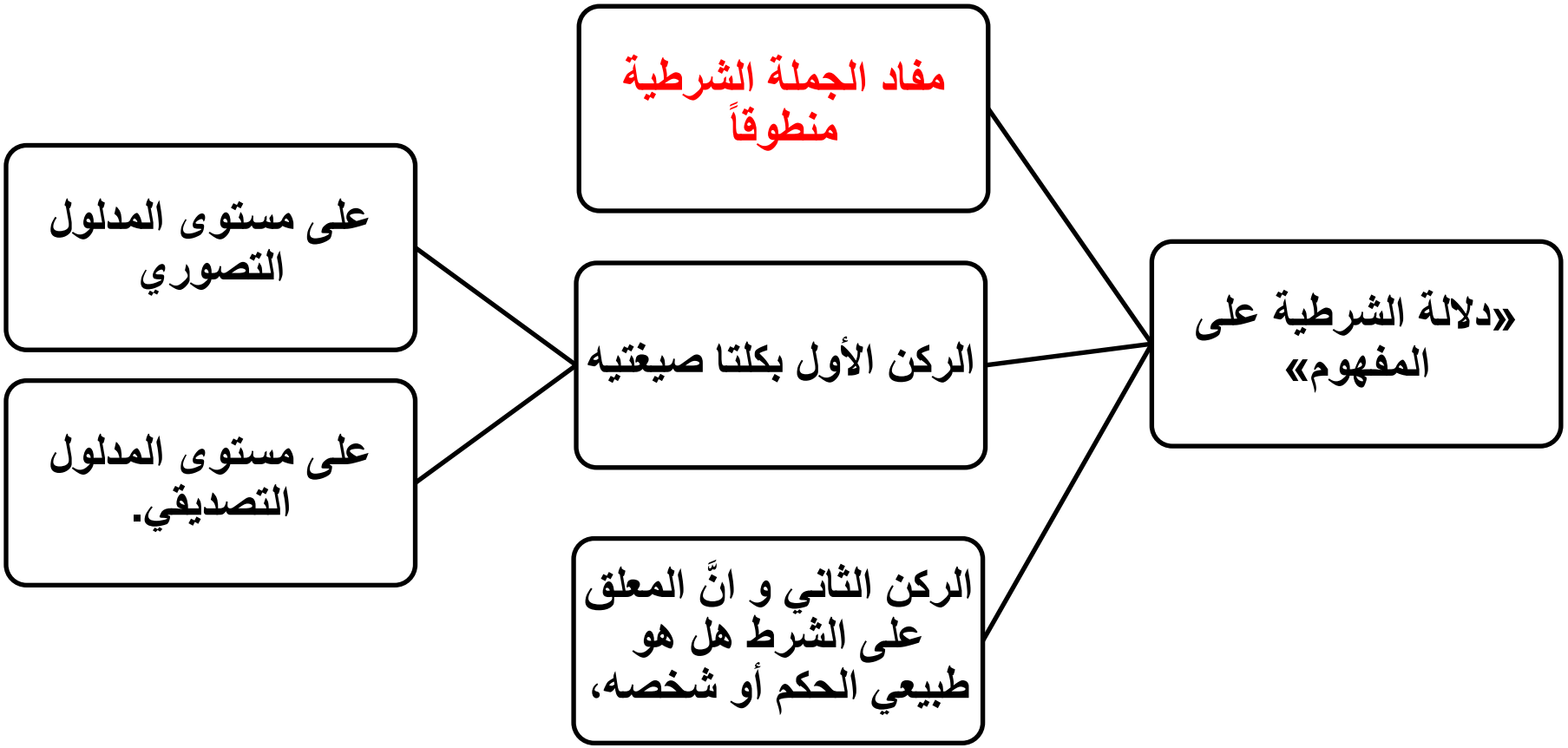

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

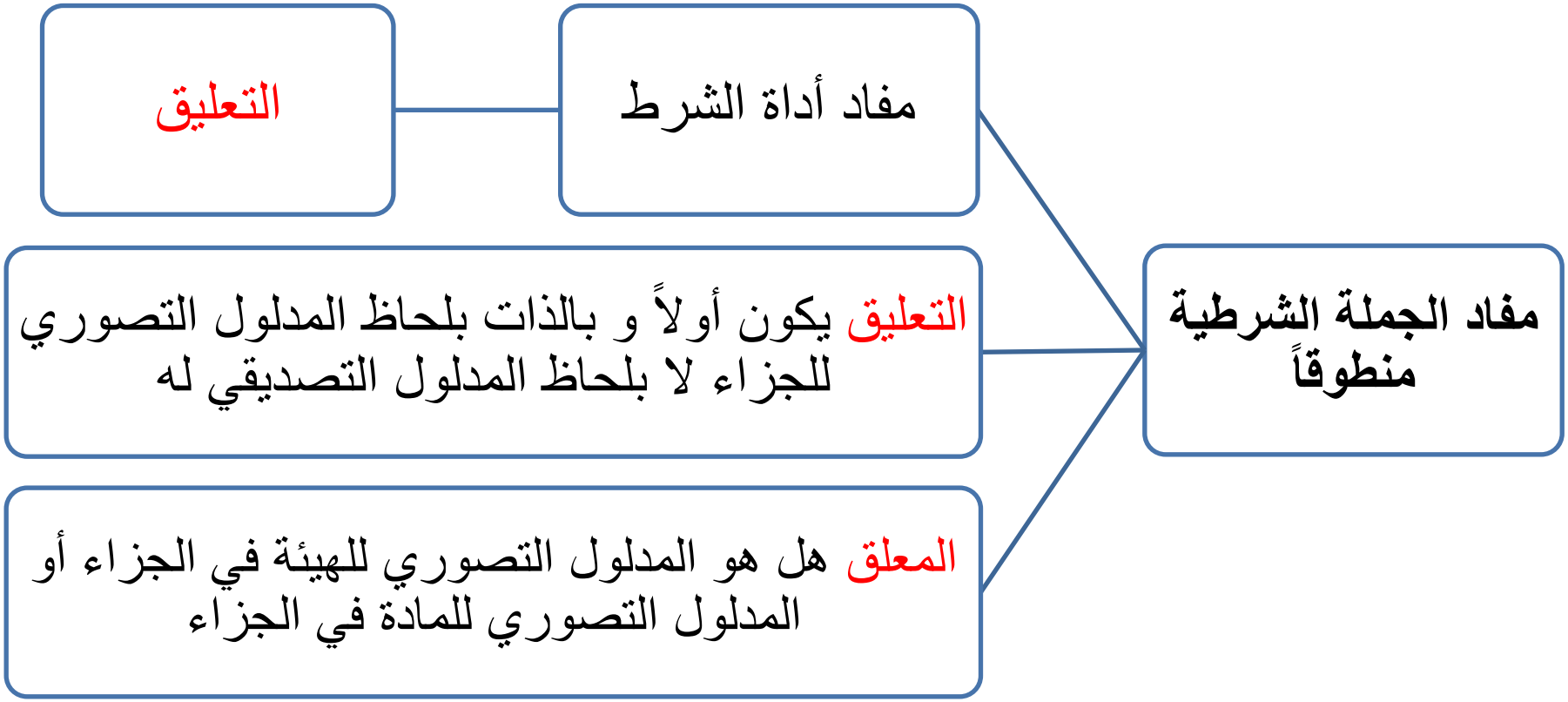

٤- مفاد الجملة الشرطية

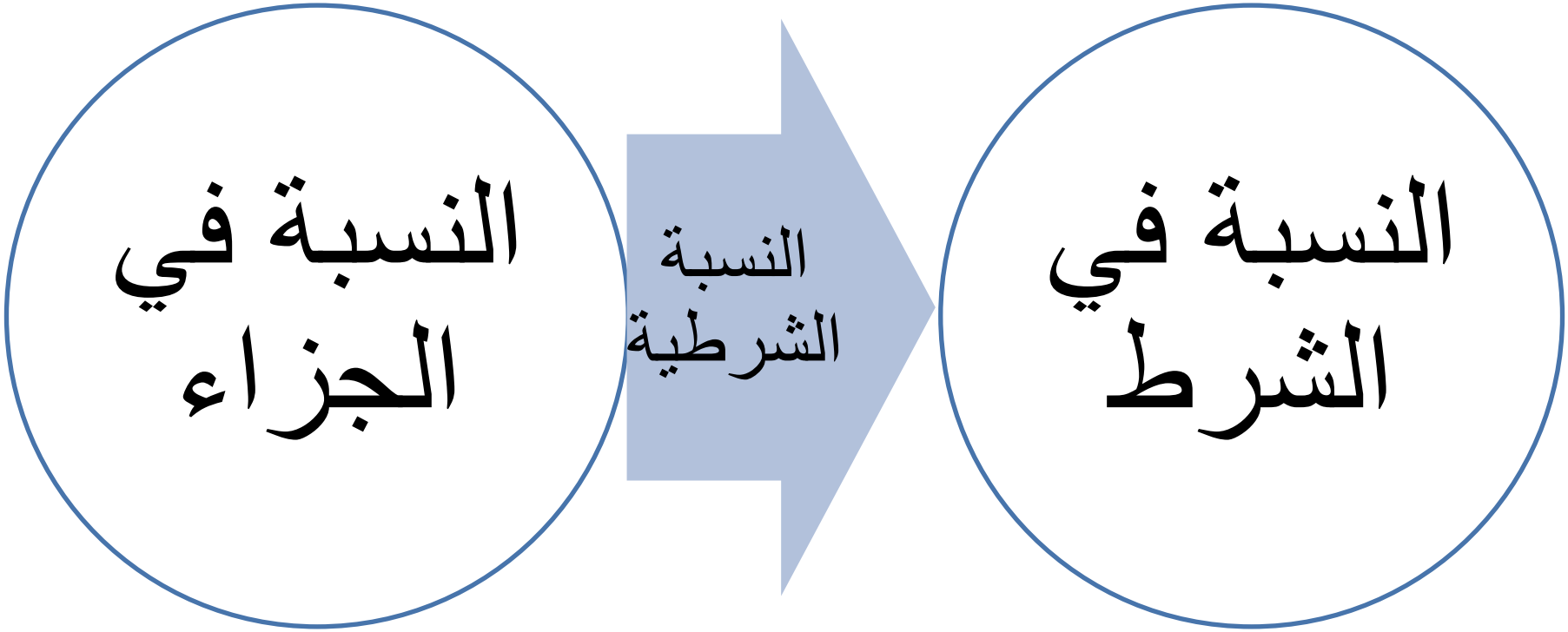

معانى حرفى ١٣-١١-٩٤ ٤١

٤- مفاد الجملة الشرطية

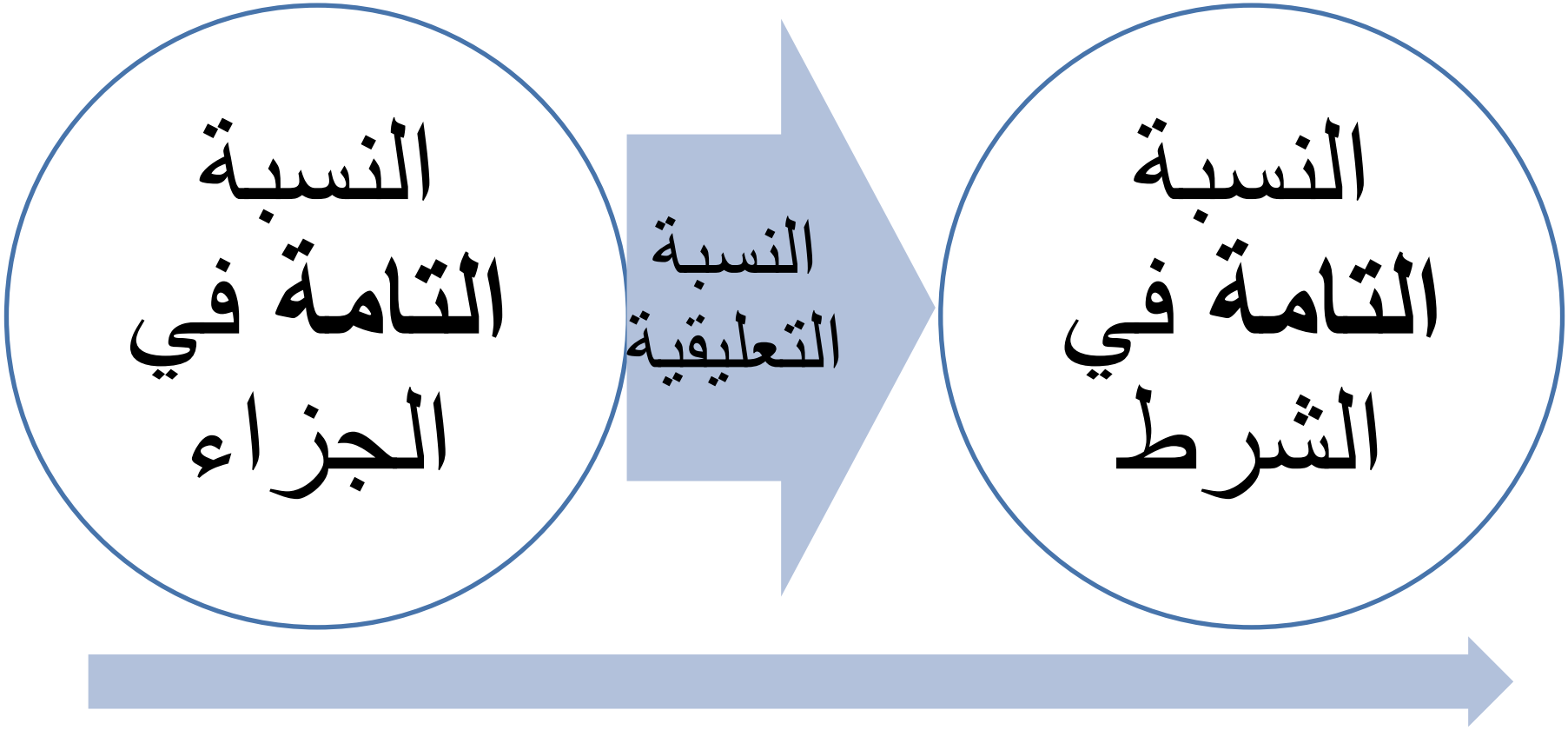

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

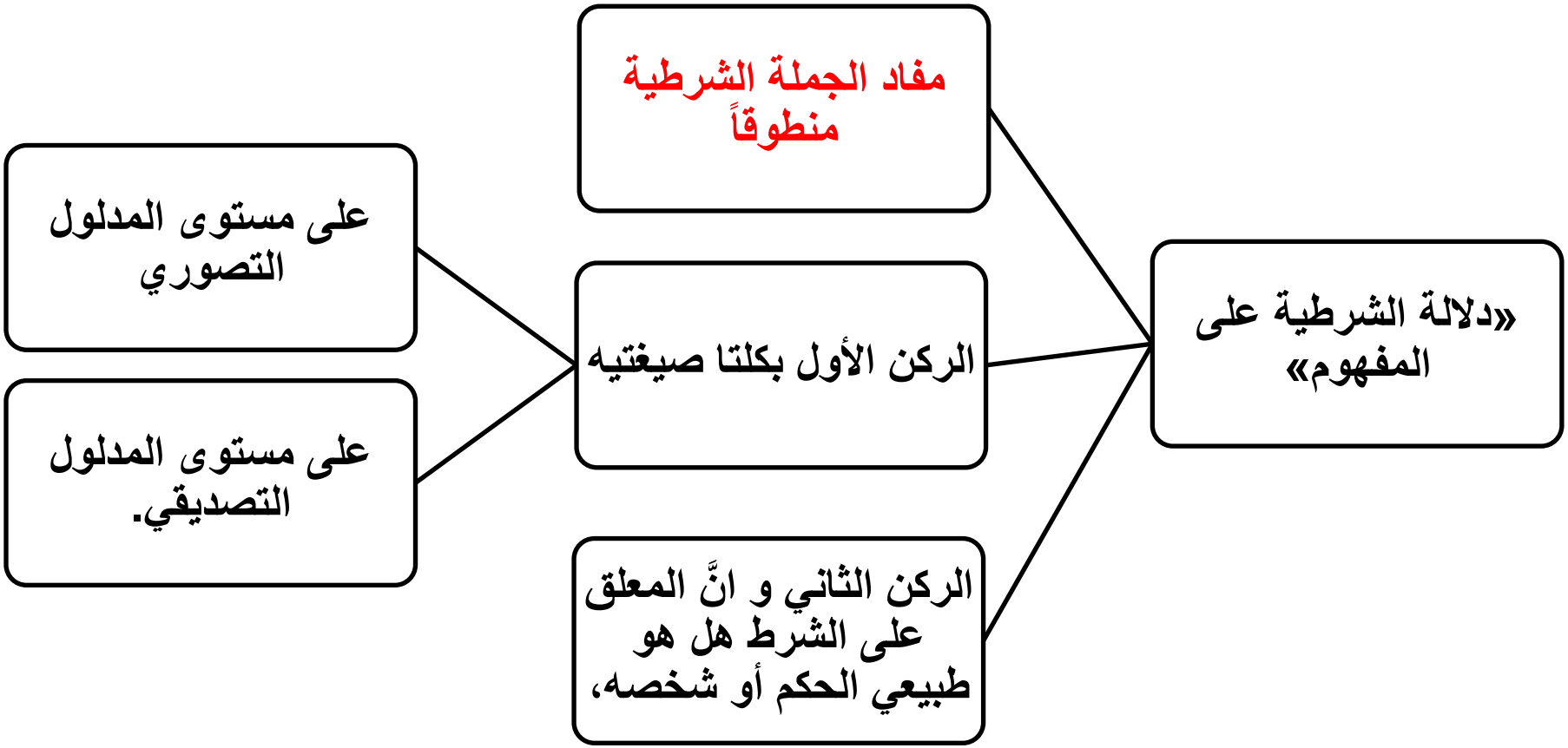

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

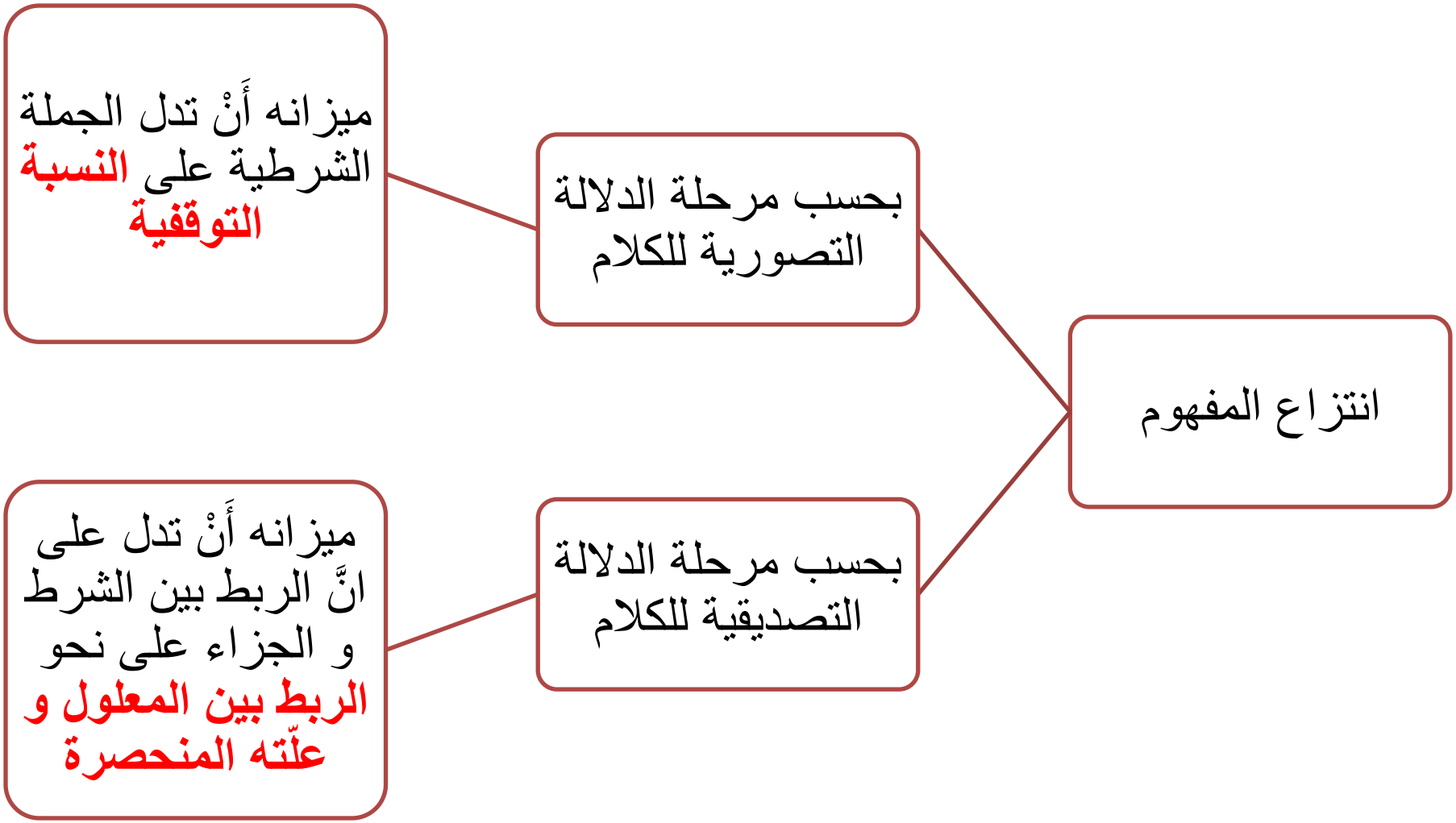

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

التقريبات المذكورة لتخريج مفهوم الشرط

- ما يثبت المفهوم بحسب المدلول التصوري للجملة الشرطية
  - و التقريبات التي تحاول إثبات المفهوم عن طريق دعوى الانسباق و التبادر
- ما يثبته بحسب المدلول التصديقي لها
  - و التقريبات المبتنية على التمسك بالإطلاق و مقدمات الحكمة

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا بالإمكان تصنيف التقريبات المذكورة لتخريج مفهوم الشرط إلى صنفين فمنها ما يثبت المفهوم بحسب المدلول التصورى للجملة الشرطية، و منها ما يثبته بحسب المدلول التصديقى لها
- و التقريبات التى تحاول إثبات المفهوم عن طريق دعوى الانسباق و التبادر تكون من الصنف الأول، و التقريبات المبتنية على التمسك بالإطلاق و مقدمات الحكمة التى تكشف عن المدلول التصديقى من وراء اللفظ ترجع إلى الصنف الثانى.
- و أيّا ما كان فما ذكر لتخريج المفهوم فى الجملة الشرطية خمسة تقريبات نذكرها فيما يلى تباعا مع التعليق على كل واحد منها.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

هيئة **الشرط** أو أداته

موضوعة للربط بنحو اللزوم العلّي الانحصاري

(النسبة التوقفية)

التبادر الّذي يكون علامة الحقيقة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الأول: دعوى انَّ هيئة الشرط أو أداته موضوعة للربط بنحو اللزوم العلّى الانحصارى- أى النسبة التوقفية بحسب اصطلاحنا- و ذلک بشهادة التبادر الّذى يكون علامة الحقيقة.
- و هذا التقريب إِنْ تم فهو يثبت المفهوم للجملة الشرطية فى مرحلة المدلول التصورىَ الوضعى.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و قد لوحظ على هذا التقريب: أنَّ لازمه الالتزام بالتجوز و العناية فى موارد عدم إرادة المفهوم من الجملة مع انَّ الوجدان قاض بعدمها فى جملة من موارد عدم المفهوم كما فى قولک (إذا أغرقت تموت)
- و سوف يأتى تعليقنا على هذه الملاحظة و على أصل هذا التقريب بعد الانتهاء من التقريبات المشهورة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الثانى: انَّ الجملة الشرطية و إنْ لم تكن موضوعة للزوم العلّى الانحصارى بالخصوص لكنها تنصرفَ إليه باعتباره الفرد الأكمل و الأجلى من افراد اللزوم،
- و هذا التقريب كسابقه أيضا يثبت المفهوم على مستوى مرحلة المدلول التصورى للكلام.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و فيه: منع الصغرى و الكبرى معاً، إذ ليس اللزوم الانحصارى بأكمل أو بأشد استحكاماً فى اللزوم من غير الانحصارى فانَّ وحدة العلّة أو تعددها لا تؤثر فى درجة الإيجاد و الاستلزام الموجودة بين العلّة و معلولها و انما تختلف درجة حاجة المعلول إلى العلّة بوجود علّة أخرى أو عدمه و توقفه عليها، نعم لو استفيد من الشرطية النسبة التوقفية ثبت المفهوم حينئذ و لكنه غير موقوف حينئذ على إثبات العلّية الانحصارية للشرط كما تقدم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- كما أنَّ الانصراف لا يكون على أساس الأكملية أو أشدية بعض حصص المعنى ثبوتاً و لذلک لا تنصرف كلمة الإنسان إلى أكمل أفراده، و انما ينشأ الانصراف من مزيد علاقة و ربط بين اللفظ و بعض حصص معناه لعوامل و أسباب خارج الوضع تجعل علاقته ببعض الحصص من المعنى الموضوع له أكثر و آكد من علاقته بالبعض الآخر، و هذا راجع إلى المناسبات و الاستعمالات الخارجية لا مجرد الأكملية الثبوتية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الثالث: انَّ هناک فقرات لا بدَّ من إثباتها للتوصل إلى المفهوم فی الجملة الشرطية.
- الفقرة الأولى: الاستلزام بين الشرط و الجزاء
- الفقرة الثانية: كون الاستلزام بينهما على أساس العلّية.
- الفقرة الثالثة: كون العلّية انحصارية.
- الفقرة الأولى من هذه الفقرات تثبت بالوضع فی مرحلة المدلول التصورى للجملة الشرطية لأنها مدلول الهيئة الشرطية أو أداتها بعد أنْ كان استعمالها فی موارد الصدفة بعناية و تكلف وجدانا.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و امّا العلّية – الفقرة الثانية – و الانحصارية، – الفقرة الثالثة – فبثبتهما بالإطلاق،
- و ذلک امّا بالنسبة إلى العلّية فلأنه مقتضى التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت للكلام إذ كما يكون الجزاء بحسب مقام الإثبات متأخراً و مترتباً على الشرط كذلک يكون الأمر بينهما ثبوتا و إلاّ لم تكن مرحلة الإثبات مطابقة مع عالم الثبوت و هو خلاف الإطلاق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و امّا الانحصارية فلأنها مقتضى الإطلاق الأحوالى للشرط فانَّ مقتضى الجملة الشرطية ثبوت الاستلزام و العلّية للشرط مطلقاً سواء اقترن بشيء آخر أو سبقه شيء آخر أولا، و هذا لا يكون إلاّ مع افتراض الشرط علّة منحصرة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

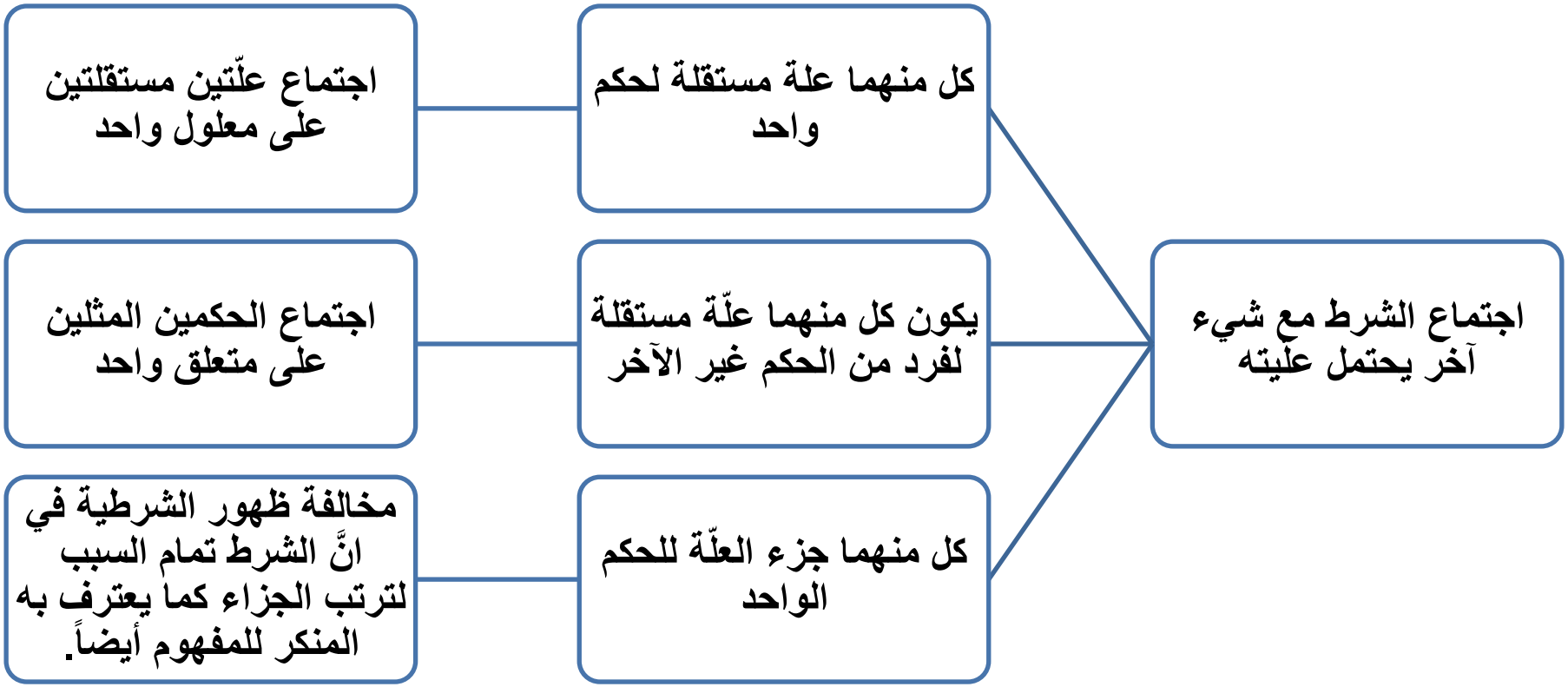

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و بعبارة أخرى: فى حالة اجتماع الشرط مع شيء آخر يحتمل علّيته اما أنْ يكون كل منهما علة مستقلة لحكم واحد، أو يكون كل منهما علّة مستقلة لفرد من الحكم غير الآخر، أو و يكون كل منهما جزء العلّة للحكم الواحد، و كل هذه الاحتمالات مستحيلة إذ يلزم من الأول اجتماع علّتين مستقلتين على معلول واحد، و يلزم من الثانى اجتماع الحكمين المثلين على متعلق واحد [١] و يلزم من الثالث مخالفة ظهور الشرطية فى انّ الشرط تمام السبب لترتب الجزاء كما يعترف به المنكر للمفهوم أيضاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

•

---

[١]- ليس اجتماع حكمين مثلين على متعلق واحد محالاً دائماً فان وجه هذه الاستحالة ليس هو اجتماع المثلين بالمعنى المحال بالدقة، بل وجهه لغوية جعل وجوبين أو تحريمين على متعلق واحد و هذا لا يجرى فى جملة من الأحكام التى يمكن اجتماع فردين منهما على متعلق واحد كحق الفسخ فانه يمكن ان يكون هنالک حقان لفسخ معاملة واحدة أحدهما من جهة العيب و الآخر من جهة المجلس مثلاً، و أثره إمكان إسقاط أحدهما دون الآخر، ففى مثل هذه الأحكام لا يتم أيضاً هذا التقريب.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- كما انه ظهر مما ذكرنا: ان تمامية هذا التقريب موقوف على إطلاق متعلق الحكم فى الجزاء كى يلزم من فرض وجود سبب آخر للحكم اجتماعهما على متعلق واحد، و الا فلو كان كل واحد منهما متعلقاً بفرد غير الآخر فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين على متعلق واحد، الا ان هذا خلاف إطلاق المتعلق فى الجزاء فلو لم يكن للجزاء إطلاق من هذه الناحية لم يثبت المفهوم.
- و هذه نقطة ضعف مخصوصٍ بهذا التقريب دون التقريبات الأخرى، لأن ثبوت فرد آخر للحكم و لو كان متعلقاً بفرد آخرٍ، غير ما يتعلق به الحكم الأول ينافى انحصار طبيعى الحكم بالشرط المستفاد وضعاً أو انصرافاً كما ينافى قانون امتناع صدور الواحد بالنوعٍ من واحد و ينافى الإطلاق المقابل لأو بالنسبة إلى طبيعى الحكم فتأمل جيداً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب لو تم ثبت المفهوم بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى للكلام المستكشف بالإطلاق و مقدمات الحكمة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إلاّ انَّه غير تام. و ذلک:
- أولا- انَّ ما جاء فی الفقرة الثانية من إمکان إثبات العلّية بأصالة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت يرد عليه:
- بأنَّ غاية ما يقتضيه مقام الإثبات ترتب الجزاء على الشرط من دون تعيين ذلک فی الترتب العلّی الرتبی فلعلّه ترتب زمانی من دون علّية و معلولية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

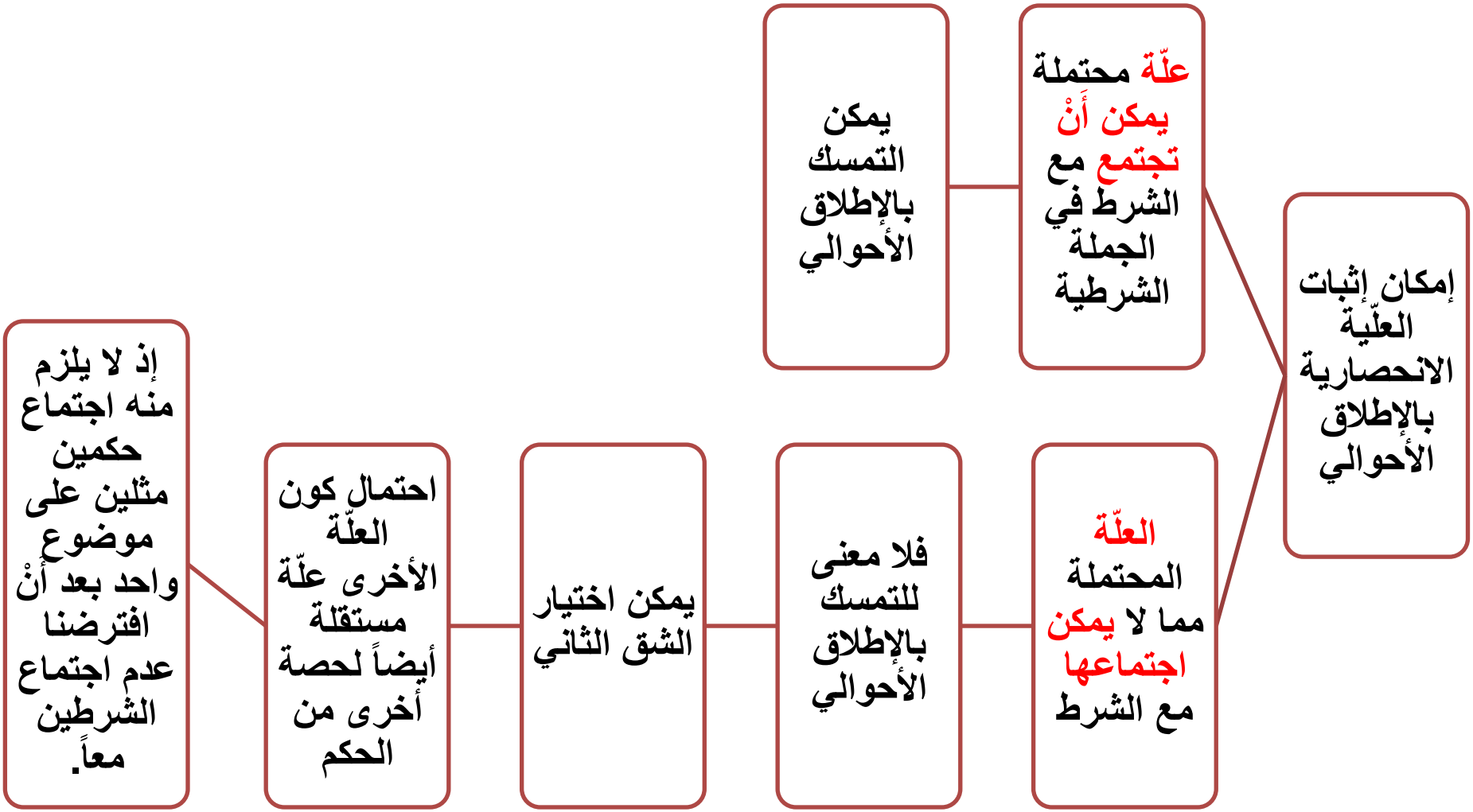

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

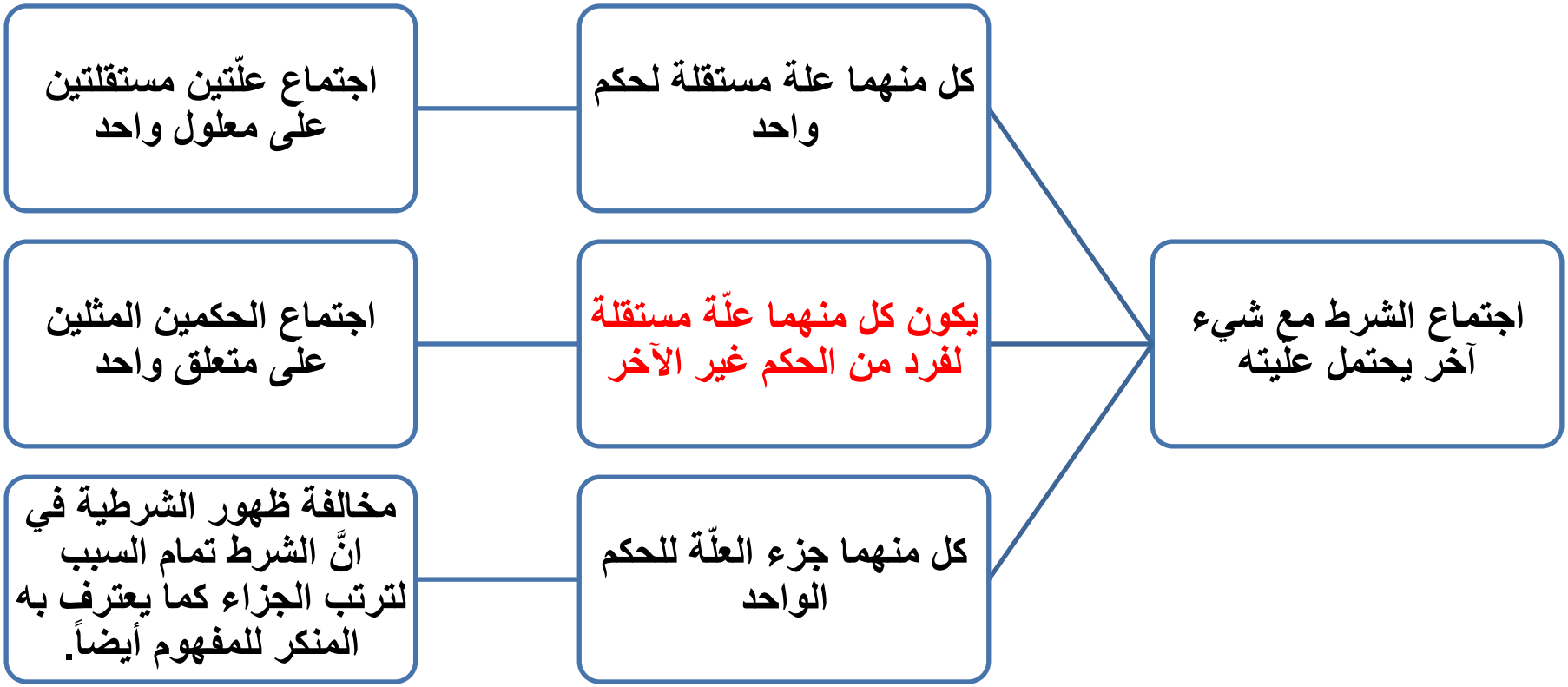

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثانياً- ما جاء فى الفقرة الثالثة من إمكان إثبات العلّية الانحصارية بالإطلاق الأحوالى للشرط انما يجدى فى علّة محتملة يمكن أنْ تجتمع مع الشرط فى الجملة الشرطية، و اما إذا كانت العلّة المحتملة مما لا يمكن اجتماعها مع الشرط فلا معنى للتمسك بالإطلاق الأحوالى المذكور حينئذ، إذ يمكن اختيار الشق الثانى من الشقوق الثلاثة فى ذلک التقريب أعنى احتمال كون العلّة الأخرى علّة مستقلة أيضاً لحصة أخرى من الحكم إذ لا يلزم منه اجتماع حكمين مثلين على موضوع واحد بعد أنْ افترضنا عدم اجتماع الشرطين معاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

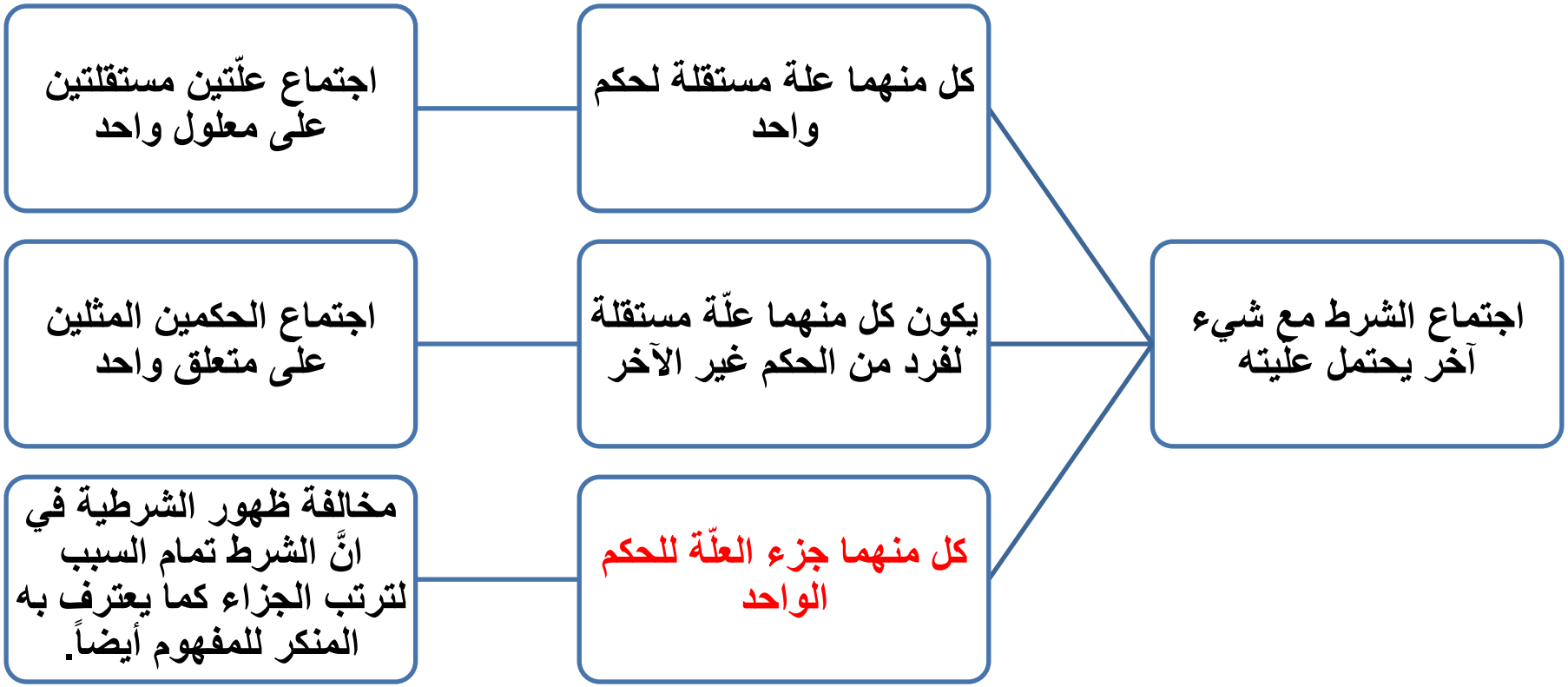

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثالثا- إمكان اختيار الشق الثالث من الشقوق المتقدمة فى التقريب، أعنى احتمال كون الشرط حين اجتماعه مع العلّة الأخرى المحتملة كل منهما جزء العلة لإيجاد الجزاء الواحد، لأنَّ هذه الجزئية ليست ناشئة عن القصور الذاتى للشرط كى يكون خلاف ظاهر الجملة الشرطية فى كفاية الشرط لإيجاد الجزاء و انما هو قصور بالعرض و نتيجة الاقتران بين علّتين مستقلتين فى نفسهما

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و مثل هذه الجزئية غير منفيــة بــالإطلاق لأنَّ الترتــب و العلّيــة بــين الشرط و الجزاء محفوظ فى هذه الحالة أيضاً غاية ما هنالــک وجــود فرق فى كيفية تخريج هذه العلّية فلسفياً و حلّ إشكال عقلى فى كيفية استناد المعلول إلى علّته و لا ربط لذلک بالدلالة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الرابع: و هو كسابقه فی الفقرات الثلاث و لكنه يختلف عنه فی كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة. فانَّه يتمسک هنا بظهور آخر فی الجملة الشرطية لإثبات الانحصارية و هو *ظهورها فی كون الشرط بعنوانه دخيلا فی مقام التأثير* فی الجزاء لا بعنوان آخر ملازم أو مقارن، و هذا لا يكون إلاّ حيثما يكون الشرط علّة منحصرة للجزاء إذ لو كان هناک علّةَ أخرى، فاما أنْ يكون كل من العلّتين بخصوصيته علّة للجزاء أو بالجامع بينهما، و الأول مستحيل لأنه يلزم منه صدور الواحد بالنوع من الكثير، و الثانی خلاف ظاهر الشرطية فی دخل خصوصية الشرط فی الحكم أيضا.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

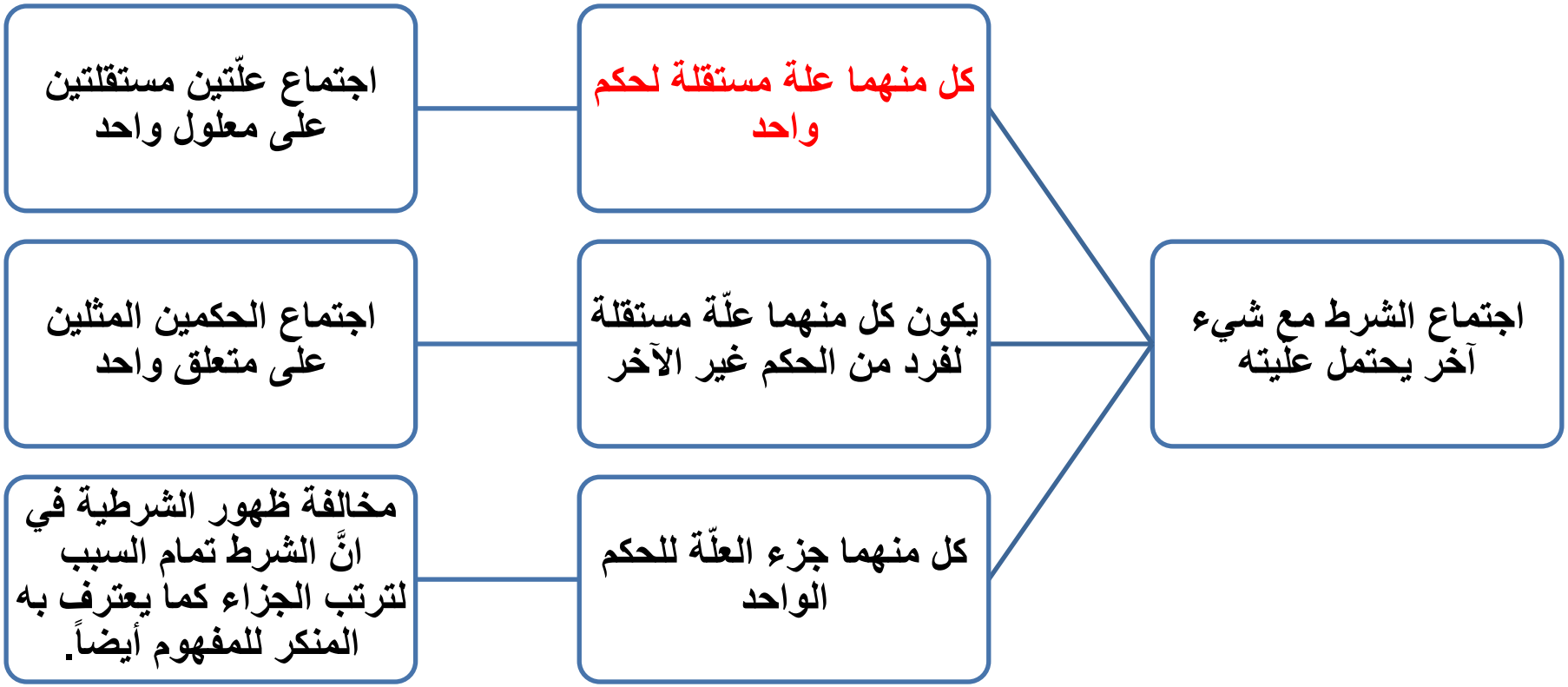

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب غير تام أيضاً، لأنه يمكن أنْ يختار الشق الأول و لا يلزم منه محذور، اما على القول باختصاص قانون (الواحد لا يصدر إلاّ من واحد) بالواحد الشخصى، فواضح،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و امّا علي القول بعمومها للواحد النوعىّ أيضا فلأنَّ الواحد بالنوع فـي المقام إنْ أُريد به الوجوب فإن أريد به المجعول فهو ليس امراً حقيقياً تصديقياً كى يطبق عليه قوانينَ العلّية و انمـا هـو امـر فرضـى حـالى تصورى على ما تقدم توضيحه مراراً، و لو أُريد به الجعل فهو صـادر عن الجاعل و معلول له و ليس معلولاً للشـرط أصـلا و دور الشـرط بحسب الحقيقة دور التحصيص و التقييد، و إنْ أُريد بالواحـد النـوعىّ الملاک فلا موجب لافتراض وحدته بالنوع فى الوجوبين المسـتندين إلى العلّتين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الخامس: ما ذكره المحقق النائينى (قده) و هو مؤلف من الفقرات الثلاث المتقدمة أيضا و انما يختلف عن التقريبين السابقين فى كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة منها، حيث يبرهن على إثبات الانحصار فى هذا التقريب ببيان جديد حاصله:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- انَّ الجزاء لو نسب إلى الشرط فيما إذا كان الشرط امـراً زائـداً علـى الموضوع و ليس مسوقاً لتحققه، فيعقل فيه ثبوتـا احتمـالان لا ثالـث لهما، امّا إطلاق الجزاء مـن ناحيـة الشـرط أو تقيّـده بـه لاسـتحالة الإهمال. و الإطلاق غير صحيح لأنَّه خلاف الشـرطية فيتعـين تقييـد الجزاء بالشرط
-

---

(١)- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٨

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و حينئذ يقال: انَّ هذا التقييد يواجه سؤالين و تشكيكين:
- الأول: انه هل يكون الشرط كل العلّة أو جزؤها.
- الثانى: انه هل يكون الشرط علّة تعيينية أو بدلية بحيث يوجد هناك امر آخر يصلح أنْ ينوب مقامها.
- و التشكيک الأول ينفى بالإطلاق المقابل للواو، فانّه لو كان الشرط جزء العلّة و المولى فى مقام بيان تمام علّة حكمه و موضوعه كان ينبغى عطف الجزء الآخر عليه و جعلها معاً شرطاً و هو خلاف الإطلاق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و التشكيک الثانی ينفی بالإطلاق المقابل لأو، إذ لو كان الشرط علّة بدلية كان ينبغی عطف العلّة الأخرى عليه بأو فيكون مقتضى السكوت عنه عدم البدل و بالتالی كون الشرط علّة بنحو التعيين و الانحصار «۱».

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب أيضا غير تام، لأنَّ المراد من تقيد الجزاء بالشرط إنْ كان معنى يساوق مع التوقف و النسبة التوقفية فمن الواضح حينئذٍ اَنَّ هذه النسبة إذا ثبت دلالة الشرطية عليها فسوف يكون لها مفهوم بلا كلام إذ مقتضى الإطلاق الأحوالى لهذا التوقف هو الانحصار لأنه لازم التوقف المطلق و فى جميع الأحوال، إلاّ انَّ هذا المعنى لا يمكن إثباته بصورة برهان لوضوح انَّ التوقف امر زائد على التقييد، فليس مجرد عدم الإطلاق فى الجزاء من ناحية الشرط مساوقا مع تقيده به بهذا النحو،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و إنْ أراد بالتقييد معنى يلائم عدم التوقف، أى مجرد الإيجاد و الاسَتلزام، فلا يمكن أنْ نثبت بإطلاق التقييد الانحصار إذ ليس كل ما لم يذكر فى الكلام يستكشف من عدم ذكره عدم وجوده ثبوتا بل ذلک المطلب الّذى لو كان موجوداً لكان مقيداً لدائرة مدلول ما قال و محدداً له هو المستكشف عدمه ثبوتا من عدمه إثباتا، و من الواضح انَّ عدم العطف بأو لو كان هناک علّة أخرى ليس من هذا الباب إذ لا يؤثر وجوده و لا يغير من مدلول المنطوق فى الشرطية الدال على الاستلزام أو العلّية بين الجزاء و الشرط، لأنه يكون استلزاما آخر غير هذا الاستلزام المدلول عليه بالمنطوق بتمامه.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و لا يقاس هذا بالتقييد بأو فى طرف الحكم- كما فى إثبات الوجوب التعيينى بالإطلاق- لأنّ وجود عدل آخر للواجب هناك يكون مقيداً لمدلول الكلام، لأنه امّا أن يكون تقييداً للوجوب و جعله مشروطا بعدم تحقق العدل الاخر، و هذا تحديد لمفاد الهيئة منفى بالإطلاق، أو يكون متعلق الوجوب هو الجامع بين العدلين و هذا تغيير فى المادة المتعلق بها الوجوب و كلاهما تصرف فى مدلول الكلام فيكون منفياً بالإطلاق، و أين هذا من وجود استلزامين مستقلين فى موارد الجمل الشرطية. و الشاهد على عدم تمامية مثل هذا الإطلاق انا إذا حولنا الربط إلى معنى اسمى فقلنا (مجيء زيد علّة لوجوب إكرامه) لم يكن مقتضى الإطلاق و عدم العطف بأو كونه علّة منحصرة كما هو واضح.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و امّا الفقرة الثانية المشتركة بين التقريبات الثلاث و هى محاولة إثبات العلّيةبالإطلاق الّذى وجهنا عليها اعتراضا فيما سبق، فنضيف عليه هنا اعتراضا أساسياً حاصله: انَّ تطبيق فكرة التطابق بين مقام الإثبـات و الثبوت بتلک الصيغة خطأ، لأنَّ مقام الإثبات و الثبوت له معنيان.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الأول: مرحلة المدلول التصورى للكلام و مرحلة المدلول التصديقى فيراد بأصالة التطابق بينهما إنَّ كل ما ورد على لسان المتكلم فى مرحلة المدلول الوضعى التصَورى للكلام الأصل أنْ يكون المتكلم قاصداً له واقعاً، و هذا المعنى لا يمكن افتراضه هنا لأنه يقتضى أنْ يكون الترتب أو العلّية مأخوذاً فى المدلول التصورى الوضعى بحيث يلزم التجوز إذا استعملت الشرطية من دون علّية مع انه واضح البطلان.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الثانی: أنْ یراد بمقام الإثبات عالم نفس الألفاظ بما هی دوال لا عالم المدلول، فیقال انَّ ترکیب الکلام و بنائه اللفظی و الترتیب المقرر نحویاً و لغویاً بین مفرداته و فقراته الأصل فیه أنْ یکون مطابقاً مع مقام الثبوت و المراد التصدیقی من ورائه، فالشرط مثلا باعتباره مقدما علی الجزاء بحسب الرتبة فی عالم اللفظ ینبغی ان یکون کذلک بحسب عالم الثبوت أیضاً بمقتضی أصالة التطابق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إلاّ انَّ هذا المعنى غير صحيح إذ لا يوجد أى أصل عقلائى يقتضى مثل هذه المطابقة، و أصالة التطابق المعروفة انما هى ظهور حالى للمتكلم يراد به المعنى الأول و انَّ ما يذكره المتكلم من مداليل تصورية ينبغى أن يكون قاصداً لها و ليس هازلاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و مما يبرهن على عدم صحة هذا المعنى الأخير للمطابقة بين مقام الإثبات و الثبوت ما نجده مثلا من انَّ الفعل متقدم على الفاعل بحسب تركيبه اللفظى و رتبته النحوية فهل يمكن أنْ يُدّعى انَّ مقتضى التطابق بين عالم الإثبات و الثبوت أنْ يكون الفعل متقدما على الفاعل بحسب عالم الثبوت و مرحلة المدلول التصديقى أيضاً؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و تحقيق الحال فی مسألة مفهوم الشرط بعد أنْ اتضح مما تقدم فشل كل المحاولات التی كانت ترمی إلی الاستدلال علی وجود مفهوم للجملة الشرطية أنْ نقول:
- انَّ الاستدلال علی وجود ظهور و دلالة فی كلام يكون بأحد أنحاء.
- ١- الاستدلال عليه بتطبيق كبری من كبريات الدلالة و قرينة عامة مفروغ عنها علی محل الكلام كما هو الحال فی تطبيق قرينة الحكمة العامة فی مورد من الموارد لإثبات معنی معين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الاستدلال على الملازمة بين ما يفرغ عن كونه معنى اللفظ مع معنى آخر فيثبت تبعاً لذلک دلالته على المعنى الثانى.
- ٣- إبراز الحيثية التعليلية للاستظهار بنحو يكون قابلاً للإدراک المباشر، كما فى موارد يكون الاستظهار فيها ناشئاً من قرينة اما لفظية غفل عنها أو معنوية قائمة على أساس مناسبات الحكم و الموضوع،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و جامع القسمين هو إثبات الدلالة و الظهور على أساس إبراز القرينة الشخصية القابلة للإدراک المباشر.
- و حيث لا يمكن إثبات ظهور و دلالة فی مورد على أساس أحد هذه الأنحاء الثلاثة فلا يبقى طريق إلاّ دعوى الوجدان القائم على أساس التبادر و الانسباق الّذی هو الطريق الساذج الاعتيادی لإثبات الدلالات الوضعيّة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الّذى أريد قوله بالنسبة لمفهوم الجملة الشرطية إثباتاً أو نفيا اننا لا يمكننا البرهنة و الاستدلال عليه بشيء من الطرق الثلاثة المتقدمة، لأنَّ المحاولات التى كانت تحاول إثباته على أساس قرينة الحكمة العامة قد عرفت المناقشة فيها طراً، و لا برهان على الملازمة بين ما هو المدلول الوضعى للجملة أو الأداة مع المفهوم،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الطريق الثالث لا يتم إلاّ فى الموارد الخاصة التى يتعين فيها مفاد الكلام بحكم معين له مناسبات و قرائن معينة فلا يمكن إعمالها فى المداليل الكلية اللا بشرط من حيث محتوى معين كما فى مداليل الهيئات بقطع النّظر عن مدخولاتها و التي منها هيئة الشرطية أو أداة الشرط، فلا محالة لا يبقى طريق إلاّ دعوى الوجدان العرفى و الانسباق الّذى لا نشک فيه،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا أرى انه لا بدَّ فى أمثال هذه المسائل من مباحث هذا العلم أنْ نغير من منهج البحث فبدلاً من أنْ يفكر فى صياغة البراهين العقلية و الاستعانة بالقواعد الفلسفية التى هى أبعد ما تكون عن الفهم العرفى للاستدلال بها على إثبات معنى معين للكلام لا بدَّ و أنْ يبحث عن تنسيق الوجدانات العرفية التى نحس و يحس بها كلُّ إنسان عرفى ضمن نظرية موحدة قابلة لتفسيرها جميعاً، و فى المقام لنا عدة وجدانات عرفية لا بدَّ من التفكير فى تخريج نظرى موحد لها يمكن أنْ ينسّق على أساسه كل هذه الوجدانات.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فمن ناحية **نحس وجداناً بثبوت المفهوم** للجمل الشرطية التى يكـون الجزاء فيها إنشائياً و لم يكن الشرط مقوما لموضوعه.
- و من ناحية ثانية نرى انَّ دلالتها على المفهوم **ليست بنحو بحيـث لـو لم يكن لها المفهوم كان استعمال أداة الشرط فى ذلک المورد مجازاً** و بعناية كما أدرک ذلک الأصوليون أنفسهم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية ثالثة لا بدَّ و أنْ نلحظ بأنَّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم **سنخ دلالة قابلة للتبعيض** و التجزئة بمعنى انه إذا ثبت وجود علّة أخرى بدليل خارج غير الشرط المصرح به فى الجملة الشرطية لا يلغو المفهوم بذلک رأساً بل يتبعض و يثبت المفهوم بلحاظ ما عدا العلّتين و لو فرض انَّ الانحصار فى ذلک الشرط قد انتقض على كل حال.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية رابعة نرى بوجداننا العرفى انه **لا مفهوم للجمل الشرطية التى يكون الجزاء فيها جملة خبرية**، كما إذا قيل (إذا أكلتَ السمَّ مُتّ) فانه لا يدل على عدم الموت إذا لم يأكل السم.

- فلا بدَّ من وضع تخريج نظرى فنى لدلالة الجملة الشرطية على المفهوم بنحو تفى بتفسير كل هذه الوجدانات الأربعة، و الظاهر انّ المنكرين للمفهوم انما أنكروه لأنهم لم يستطيعوا التوفيق بين هذه الوجدانات فشككوا فى أصل ثبوت مفهوم للجملة الشرطية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثمرة هذا البحث رغم انه بحث تفسيرى و ليس استدلالياً تظهر فى نقطتين:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الأولى: انه إذا عجزنا عن وضع نظرية موحدة لتفسير هذه الوجـدانات بمجموعها نكتشف انَّ بعضها خطأ و غير موضـوعى لأنهـا متهافتـة و غير قابلة للتنسيق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الثانية: اننا من خلال هذا البحث النظـرىّ التفسـيرى سـوف نكتشـف جوهر الدلالة المبحوث عنها و مرتبتها و قيمتها الدلالية مما يسـاعدنا فى تشخيص حكمها من حيث لزوم أخـذها أو تأويلهـا فـى مـوارد التعارض بينها و بين غيرها من الدلالات،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- تماما من قبيل ما أشرنا إليه فى بحث دلالة الأمر على الوجوب و الّذى قلنا فيه انه لا إشكال عند أحد فى أصل الدلالة و انما لا بدَّ من البحث عن تحديد كنهها و جوهرها
- و هل انها بالوضع- كما يقول صاحب المعالم-
- أو بالإطلاق و القرينة العامة- كما يقول صاحب الكفاية-
- أو بحكم العقل- كما تقول مدرسة الميرزا،
- و لكل من هذه الدلالات رتبتها و قيمتها الخاصة فى مجال التعارض كما لا يخفى.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و امّا تفسير هذه الوجدانات فى صياغة نظرية موحدة فى المقام فيكون بالنحو التالى:
- انَّ الجملة الشرطية تتضمن ثلاث دلالات مختلفة ينتج من مجموعها الدلالة على المفهوم بنحو لا يتهافت مع ما يقتضيه الوجدان من الخصائص المذكورة لهذه الجملة، و تلک الدلالات على ما يلى:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ١- الدلالة الوضعيّة على الربط بين الجزاء و الشرط بنحو النسبة التوقفية و لا نريد بالنسبة التوقفية الترتب العلّى الفلسفى، بل لا نريد حتى اللزوم الفلسفى و انما معنى أوسع من كل ذلک و هو مطلق الالتصاق العرفى و عدم الانفكاک بين الجزاء و الشرط، و لو كان ذلک من جهة الصدفة و الاتفاق و هذه دلالة ندّعى انها مأخوذة فى مدلول أداة الشرط وضعاً بشهادة الانسباق و التبادر العرفى.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الدلالة الإطلاقية على انَّ المعلّق على الشرط انما هو طبيعى الحكم لا شخصه بالنحو المتقدم شرحه.
- ٣- الإطلاق الأحوالى للنسبة التوقفية و انها ثابتة فى جميع حالات الشرط و ليست مخصوصة بحالة دون أخرى فقولنا (أكرم زيداً إنْ جاءک) يتضمن إطلاقا أحوالياً دالاً على ثبوت توقف وجوب الإكرَام على مجيء زيد فى جميع الحالات فى قبال ما إذا قيّد بحال صحته مثلا فقال (أكرمه إذا جاءک ما دام صحيحاً) [١].